A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/PC.2/12
27 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعيـــة العامـــة

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصـــب

اللجنة التحضيرية

الدورة الثانية

جنيف، ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق اللازمة للجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن استخدام الإنترنت في أغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية وكره الأجانب، وعن سبل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٩	٣
أولا - استخدام الإنترنت والخطاب العنصري على الشبكة	١٠-١٩	٤
ثانيا - ردود الحكومات على الخطاب العنصري القائم على الإنترنت	٢٠-٤٤	٧
ألف- قضايا في المحاكم الوطنية	٢٠-٣٩	٧
باء - الجهود التنظيمية الحكومية	٤٠-٤٤	١٢
ثالثا - ردود الفعل الدولية	٤٥-٤٩	١٤
رابعا- نهج تتبعها منظمات صناعية ومنظمات خاصة أخرى	٥٠-٧٥	١٦
ألف- الخطوط الساخنة	٥٠-٥٥	١٦
باء - مدونات قواعد السلوك وغيرها من القيود الطوعية	٥٦-٦٤	١٧
جيم- برامج الغربلة	٦٥-٦٧	١٩
دال- نظم التصنيف	٦٨-٧٥	٢٠
خامسا- الانتقادات الموجهة للنهج الواردة أعلاه	٧٦-٨٦	٢١
ألف- مواجهة منشئ المحتوى والمضيف	٧٧-٧٩	٢٢
باء - نهج المستخدم النهائي	٨٠-٨٥	٢٣
جيم- القلق على حرية التعبير	٨٦	٢٤
سادسا- مكافحة الخطاب العنصري الموجود على الإنترنت من خلال التثقيـــــف والاتصال بالجهات المعنية	٨٧-٩٤	٢٥
ألف- الجهود الدولية	٨٨-٨٩	٢٥
باء - جهود المنظمات الأخرى	٩٠-٩٤	٢٥
سابعا- الخاتمة	٩٥-٩٩	٢٦

مقدمة

١- رجت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٩/٧٨ من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقـــوم بجملة أمور منها الاضطلاع ببحوث ومشاورات بشأن استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكره الأجانب، ودراسة سبل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

٢- ويبدأ هذا التقرير بوصف مدى استخدام الإنترنت على الصعيد العالمي وسهولة اتصال الأشخاص بغيرهم عـــبر الـــدول من خلال هذا الوسط. ثم يصف كيف يستفيد الأفراد والجماعات الذين لديهم معتقدات وبرامج عنصرية من هذا المورد الغني من موارد الاتصالات في إقامة وتعزيز روابط فيما بينهم وفي عرض موادهم العنصرية بكميات متزايدة وبدرجات متصاعدة في التقدم لمستخدمي الإنترنت.

٣- إن تسارع ظهور مواد عنصرية المحتوى على شبكة الإنترنت أثار ردود فعل قوية من جهات متعددة منها الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الخاصة. وبعض هذه الجهود يستهدف منشئي (أو "مؤلفي") هذا المحتوى العنصـــري أو الكيانات التي تخزن هذا المحتوى وتيسر تداوله أو ("استضافته"). والهدف في الحالة الأولى هو حمل منشـــئ المحتوى على سحبه، وفي الحالة الثانية هو حمل المضيف على سحب هذا المحتوى أو وقفه بطريقة أخرى. وتركـــز جهود أخرى على المستخدمين النهائيين، أي المتلقين النهائيين للمحتوى. وترمي هذه الجهود إلى تمكين المستخدمين النهائيين، وذلك مثلا بتمكينهم من أن يعرفوا سلفا ويتجنبوا المواقع التي تعرض محتوى يجدونه منفرا أو ضارا. وهذا التقرير يصف هذه الجهود بنوعيها.

٤- وقـــد استهدف عدد من المحاكم الوطنية على سبيل المثال منشئي المواد عنصرية المحتوى ومضيفيها. وقد رأت محكمة فرنسية أن شركة أمريكية من شركات الإنترنت مسؤولة عن إتاحة تداول مواد غير مشروعة من قبل مقيمين في فرنسا. وسمحت محكمة ألمانية بمقاضاة شخص مقيم في استراليا لعرضه محتوى غير مشروع خارج ألمانيا يســـتطيع أن يحصل عليه مستخدمو الإنترنت داخل ألمانيا. وأصدرت لجنة استرالية توجيهاتها إلى الشخص نفسه المقيم في أستراليا سحب المادة غير المشروعة من مضيف في داخل أستراليا. وتنظر في الوقت الحاضر محكمة كندية في انطباق نص من نصوص القانون المدني يتعلق بخطاب الكراهية على شبكة مستضافة في الولايات المتحدة.

٥- وترصد بعض البلدان محتوى الإنترنت الذي يصل إلى مواقع مضيفة ضمن إطار ولايتها الإقليمية وتشترط في إصدار التراخيص للشركات المضيفة حظر تداول مواد غير مشروعة أو ضارة. ويجرم أيضا بعض هذه البلدان أو يقيم مسؤولية مدنية على المستخدمين النهائيين الذين يزورون المواقع المحظورة.

٦- وتستهدف أيضا بعض الجهود التي تبذلها منظمات خاصة وشبه خاصة منشئي المحتوى أو مضيفيه. وأحد هذه الجهود يشمل تشغيل "خطوط ساخنة" لشكاوى الأشخاص من محتوى الإنترنت الذي يعتقدون أنه محتوى غير

مشـــروع أو ضار. وتحقق الخطوط الساخنة في الشكاوى، وإذا وافقت على اعتبارها مواد غير مناسبة، أصدرت تعلـــيمات إلى مضيفي هذه المواد المخالفين بمنع تداول هذه المادة أو وقفها، أو طلبت منهم القيام بذلك. وتوجد محاولـــة أخـــرى تقوم بها منظمات عديدة من منظمات مقدمي خدمات الإنترنت وبعض مقدمي هذه الخدمات الفـــرديين، وهي محاولة تنطوي على اعتماد مدونات قواعد سلوك أو قواعد تلزمهم برفض استضافة محتوى غير قانوني أو ضار، بما فيه المحتوى العنصري، ويلزمها بسحب هذا المحتوى فور ظهوره على مواقعهم.

٧- والـــنهج الـــتي يتبعها عدد من الشركات والجماعات الخاصة والتي تركز على حماية وتمكين المستخدمين النهائـــيين تشـــمل تطويـــر برامج للغربلة وعرض رسالة تنبيه بشأن المحتوى. أما منتجات برامج الغربلة فتمكن المستخدمين النهائيين من القيام بأنفسهم بمنع وصول المحتوى الإشكالي من خلال حواسيبهم الموجودة في منازلهم أو مكاتبهم. أما نظم التصنيف على درجات فتوفر التصنيف ورسائل التنبيه بشأن المحتوى على مواقع الإنترنت، مما يمكن المستخدمين النهائيين من الإحساس بما يوجد على الموقع دون الوصول إليه، وبالتالي من تجنب زيارة مواقع يرونها منفرة.

٨- وتوجـــد محـــاولات دولية رسمية أو غير رسمية عديدة مناهضة للمحتوى العنصري تؤثر في تنظيم منشئي المحتوى ومضيفيه وفي تمكين المستفيدين النهائيين. والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مثلا تتناول مباشرة "نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية" وتطال بالتالي المحتوى العنصري في شبكة الإنترنت. وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي "خطة عمل لتعزيز الاستخدام المأمون للإنترنت". وقد استضافت مفوضـــية الأمـــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي وجهات أخرى العديـــد مـــن الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي عقدت لبحث وتشجيع التعاون الدولي في مجالات منها مكافحة العنصرية التي تتخذ من الإنترنت قاعدة لها.

٩- وأخـــيرا قامـــت منظمات في سائر أنحاء العالم بوضع استراتيجيات تثقيفية وميدانية متوفرة على شبكة الإنترنت ومخصصة بقدر ضئيل أو كبير للعنصرية التي تتخذ من الإنترنت قاعدة لها. وهذه المواقع كثيرا ما تكون مواقـــع تفاعل وإعلام وتسلية؛ وتحاول مكافحة المحتوى العنصري بنسف الأوهام العنصرية وتقديم معلومات عن المنظمات المناهضة للعنصرية وتشجيع الزائرين إلى الانضمام إلى مناهضة العنصرية.

أولا - استخدام الإنترنت والخطاب العنصري على الشبكة

١٠- الإنترنـــت هـــي شـــبكة عالمية يستطيع الأفراد أن يتصلوا بها عن طريق حواسيبهم الشخصية أو وسائل إلكترونـــية أخرى. وشهدت السنوات القليلة الماضية زيادة هائلة في عدد الحواسيب المضيفة لمحتوى الإنترنت وفي عـــدد المســـتخدمين النهائـــيين. وفي عام ٢٠٠٠، بلغ عدد الحواسيب المضيفة على الإنترنت قرابة ١٠٤ ملايين

حاسوبا[١]. وهذا يمثل زيادة هائلة بالمقارنة مع البدايات المتواضعة للإنترنت: ففي عام ١٩٩١، مثلا، وبعد مرور نحو عقد من الزمن على وضع بروتوكول الإنترنت، بلغ عدد الحواسيب المضيفة قرابة ٠,٧ مليون؛ وفي عام ١٩٩٦ زاد هذا العدد فبلغ قرابة ٢٢ مليون[٢]. وإضافة إلى ذلك، فإن العدد المقدر للأشخاص الذين يستخدمون الإنترنت في الوقت الحاضر بصفة أو بأخرى يزيد على ٣٩٠ مليونا[٣]. ويوجد ٧٠ في المائة من هؤلاء في أوروبا والولايات المتحدة وكندا؛ وتمثل أستراليا والصين واليابان نسبة أخرى تبلغ ١٥ في المائة. ومن المتوقع أن يبلغ عدد المستخدمين ٧٧٤ مليونا في العالم كله بحلول عام ٢٠٠٣[٤].

١١- وكل ما يحتاج إليه المستخدم العادي في بيته للاتصال بالإنترنت هو وجود حاسوب وخط هاتف ووسيلة للاتصال بالشبكة عبر الهاتف؛ وإضافة إلى ذلك، لا تزيد كلفة هذه الاتصالات في أغلب الحالات عن مجرد كلفة مكالمة هاتفية محلية[٥]. وحالما يتم الاتصال بالشبكة يستطيع المستخدمون الاتصال فعليا بأية صفحة على الشبكة العالمية. وإضافة إلى ذلك، يستطيع هؤلاء الاتصال اتصالا خاصا عبر البريد الإلكتروني بأشخاص يوجدون في أي مكان في العالم؛ ويستطيعون الاتصال اتصالا علنيا عن طريق المشاركة في "غرف المحادثة" أو الانضمام إلى جماعات البريد الإلكتروني. وأخيرا، يستطيع هؤلاء بأدنى التكاليف عرض محتوى ينشؤونه هم أنفسهم ويعرضونه على صفحات خاصة بهم في الشبكة يدخلها غيرهم من أي مكان آخر على الإنترنت. وليس هؤلاء مقيدون حتى بعرض صفحاتهم عبر مقدمي خدمات الإنترنت (ISPs)[٦] الموجودين محليا ضمن نطاق ولاية بدائهم؛ بل يستطيع هؤلاء أن يجدوا مقدمين لخدمات الإنترنت فعليا في أي مكان يرغبون فيه وأن يعرضوا فيه صفحاتهم على الشبكة.

١٢- إن الخصائص ذاتها التي تجعل من الإنترنت موردا استثنائيا للاتصالات تجعل منها موردا هاما للأفراد والجماعات الذين يحاولون نشر رسائل العنصرية والكراهية. فهؤلاء الأفراد والجماعات، الذين يكونون في بعض الأحيان مهمشين وبعيدين جغرافيا عن بعضهم بعضا والذين لا يكونون ميسورين في أحيان كثيرة وبالتالي غير قادرين على الاتصال ببعضهم بعضا بيسر أو على نشر رسائل الكراهية في وسائط الإعلام المتقدمة مثل الصحف أو وسائط البث، يجدون في الإنترنت حليفا يرحبون به.

١٣- على سبيل المثال، تجعل الإنترنت من اليسير نسبيا على العنصريين والمتعصبين المتشابهين في أفكارهم والموزعين في جميع أنحاء العالم التعرف على بعضهم بعضا. ويستطيع هؤلاء أن يستخدموا شبكة يوسنت (USENET)، وهي شبكة تضم آلاف مجموعات المناقشة العلنية: وفور وصولهم إلى هذه الشبكة يستطيعون المبادرة إلى النقاش العنصري أو المشاركة فيه. وتجري يوميا مناقشات واضحة تماما بمحتواها العنصري البارز على شبكة يوسنت في مواقع تحمل أسماء مثل *alt.politics.white-power* and *alt.revisionism*[٧]. وكذلك يستطيع هؤلاء الأشخاص استخدام قوائم البريد الإلكتروني لإرسال رسائل إلكترونية من رسائل الكراهية العنصرية إلى كل عنوان من العناوين الواردة في هذه القوائم. وحالما ينشأ الاتصال بين عنصريين تتشابه أفكارهم يمكنهم المحافظة على هذه

الاتصالات وتعزيزها من خلال البريد الإلكتروني الخاص. وبهذه الطرق جميعا، يستطيع العنصريون أن يشعروا بأن آخرين في جميع أنحاء العالم يشاطرونهم آراءهم، مما يعزز التزامهم بالتعصب ويغذي مشاعر الاقتدار في أنفسهم.

١٤- وإضافة إلى تمكين هؤلاء الأفراد والجماعات من الاتصال ببعضهم البعض، تزودهم الإنترنت بالقدرة على وضع آرائهم بين أيدي جمهور الإنترنت كله. وكأي شخص آخر، يمكن لهؤلاء أن ينشئوا صفحاتهم على الشبكة وأن يضعوها على شبكة مقدمي خدمات الإنترنت (ISPs) حيث يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت أن يصل إليها. ويمكن أن تحتوي هذه المواقع، بل يحتوي الكثير منها فعلا، على مئات أو آلاف الصفحات من المواد العنصرية. وتصاحب هذه المواد على العديد من هذه المواقع صور وموسيقى متقدمة. ويمكن أن تكون هذه المواقع مواقع مسلية لزائريها، وجذابة في حذقها، وفعالة في إيصال رسالتها.

١٥- ولا شك في أن العنصريين في جميع أنحاء العالم قد وجدوا في الإنترنت وسطا يمكن أن يكون جذابا وفعالا لهم. فقبل ست سنوات فقط، لم يكن يوجد على شبكة الإنترنت إلا موقع واحد للكراهية العنصرية اسمه واجهة العاصفة أو "ستورمفرونت" (Stormfront). وخلال أربع سنوات، وفقا لأحد التقديرات[٨]، ربما بلغ عدد هذا النوع من المواقع ٢ ٠٠٠ موقع على الشبكة. غير أن تقديرات أخرى تورد أرقاما دون ذلك. وعلى أي حال، فإن من المتفق عليه عموما أن عدد المواقع العنصرية الموجودة على الشبكة يبلغ المئات على أقل تقدير. ووفقا لتقديرات مركز قانون الفقر في الجنوب، مثلا، التي صدرت مؤخرا فإن عدد مواقع الكراهية العنصرية العاملة في الولايات المتحدة وحدها يزيد على ٣٥٠ موقعا[٩].

١٦- يستطيع العنصريون بجميع معتقداتهم أن يجدوا مواد مناسبة لأذواقهم على الإنترنت. فموقع "ستورمفرونت" مثلا يحيي الزائر بشعار "عزة البيض في العالم كله"، ويعلن أنه "مورد لأولئك الرجال والنساء الشجعان الذين يكافحون للمحافظة على الثقافة الغربية البيضاء ... [و] محفل لوضع الاستراتيجيات وتشكيل المجموعات السياسية والاجتماعية لضمان النصر". وإضافة إلى ذلك، يقوم موقع "ستورمفرونت"، إلى جانب تقديم مواده، باستضافة مواقع عنصرية أخرى. وأحد هذه المواقع موقع مراقبة اليهود "جو واتش" (Jew Watch) الذي يضم مقالات وكتابات أخرى في موضوعات معادية للسامية بعناوين مثل "قضايا العبودية في العمل في الحرب العالمية الثانية والمحامون اليهود الجشعون"، و"النظام العالمي الواحد الأممي الصهيوني المصرفي لأسرة روتشيلد". وفي بعض المواقع على الشبكة، مثل الموقع الذي تديره منظمة كهانا (Kahane.org)، يشهر بالعرب عموما وبالفلسطينيين خصوصا.

١٧- وتوجد مواقع أخرى تنادي بالنازية أو تتخصص في إنكار وقوع الهولوكوست. وموقع "تراثنا الحقيقي" (Our Legacyin Truth) (وهو موقع آخر تستضيفه ستورمفرونت) يتضمن كتابات من "القضية الاشتراكية القومية" بما فيها "القوة البيضاء"، و"البرنامج الاشتراكي القومي". وفي موقع "زونديلسايت" (Zundelsite) ينكر

صدور أمر على أعلى المستويات لإبادة اليهود وغيرهم بالقتل، ويؤكد أن عدد الذين ماتوا في معسكرات الاعتقال يقل كثيرا عن الأعداد التي يزعمها مؤرخون مسؤولون. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض مواقع مختلفة للبيع أو التجارة في مواد عنصرية ومواد أخرى يمينية متطرفة منها كتاب "كفاحي" (Mein Kampf) وكتب تنكر وقوع الهولوكوست.

١٨- والمواقع العنصرية على الإنترنت ليست مصممة للبالغين "المتشابهين في أفكارهم" فحسب بل أيضا للذين لم يقتنعوا بعد بأفكار معينة بمن فيهم الأطفال. وعلى سبيل المثال، يوجد موقع تديره كنيسة الخالق العالمية (World Church of the Creator) يضم ما يسمى "صفحة الطفل" ذات المحتوى العنصري الواضح في شكل قصصي. ويضم موقع ستورمفرونت أيضا صفحة تسمى "صفحة الطفل".

١٩- باختصار، توجد شبكة ضخمة ومزدهرة من المواقع على شبكة الإنترنت مخصصة لنشر الدعاية العنصرية في جميع أنحاء العالم "الموصول". وهذه المواقع لا تلقى اهتمام العنصريين أنفسهم فحسب بل أيضا اهتمام أطراف ثالثة بريئة تضم البالغين والأطفال الذين قد يجدون هذه المواقع الصدفة المحض والذين قد يتأثرون بمواد الكراهية والأكاذيب التي توجد في هذه المواقع. وهذه المشكلة الهامة جدا تجتذب أكثر فأكثر اهتمام الحكومات والجماعات الخاصة والأفراد المهتمين بالأمر في كل مكان، وشهدت السنوات القليلة الماضية ردودا قوية على هذه الظاهرة المتزايدة. وهذه الردود مفصلة فيما يلي.

ثانيا - ردود الحكومات على الخطاب العنصري القائم على الإنترنت

ألف - قضايا في المحاكم الوطنية

١ - فرنسا

٢٠- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وافقت محكمة فرنسية على التماس يقتضي من شركة ياهو (Yahoo!, Inc.) وهي شركة من شركات شبكة الإنترنت موطنها الولايات المتحدة الأمريكية، أن تمنع تداول مواطنين فرنسيين لبعض المحتويات التي تستضيفها مواقع ياهو حتى وإن كانت هذه المواقع موجودة خارج فرنسا من حيث المكان.

٢١- وفيما يلي الوقائع الأساسية للقضية. من بين الخدمات العديدة التي تقدمها شبكة الإنترنت قيام ياهو بإدارة موقع مزاد آلي على الشبكة مباشرة من الولايات المتحدة يمكن أن يدخله أي شخص موصول بالإنترنت. ويعرض للبيع على هذا الموقع بنود عليها الصليب المعقوف وغيره من الرموز النازية. ويستطيع الأشخاص الذين

يدخلون الإنترنت من داخل فرنسا الوصول إلى هذا الموقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك مثلا عن طريق الاتصال بالفرع المحلي الفرنسي لياهو (Yahoo. Fr) الذي يحتوى على موصل إلى موقع الولايات المتحدة.

٢٢- طلب المدعيان في هذه القضية وهما رابطة مكافحة العنصرية ومعاداة السامية والاتحاد الفرنسي للطلاب اليهود من المحكمة أن تأمر المحكمة ياهو "باتخاذ التدابير اللازمة لمنع عرض وبيع ... بنود نازية على الموقع في الأراضي الفرنسية كلها"[١٠]. وحاججت ياهو قائلة إنه ينبغي رفض الطلب لأسباب منها: '١' ليس للمحكمة الفرنسية اختصاص إقليمي لسماع القضية لأن الأفعال المزعومة، وهي إدارة موقع المزاد، تتم في الولايات المتحدة وليس في فرنسا، '٢' ومن المستحيل فنيا تحديد مستخدمي الإنترنت المقيمين في فرنسا ووقف دخولهم إلى الموقع.

٢٣- استنتجت المحكمة الفرنسية في أمرها الأولي ثلاثة استنتاجات. أولا أن بيع هذه الرموز النازية هو انتهاك للقانون الفرنسي الذي يحظر بيع مواد تحض على العنصرية. ثانيا، استنتجت أن ياهو الولايات المتحدة بسماحها بمشاهدة مواد في فرنسا قد ارتكبت فعلا غير مشروع في إقليم فرنسا. ثالثا، استنتجت المحكمة استنتاجا أوليا بأن لدى ياهو القدرة الفنية على منع مستخدمي الإنترنت الفرنسيين من دخول موقع المزاد. فمن جهة، اعتقدت المحكمة أنه بإمكان ياهو أن تحدد المنشأ الجغرافي لمعظم زائري موقع المزاد من عنوان الزائر لدى مقدمي خدمة الإنترنت، وأن بإمكانها منع الدخول إلى موقع المزاد لأي شخص تحدد وصوله من الأراضي الفرنسية. ومن جهة أخرى، فإن بإمكان ياهو أن تمنع دخول أي شخص إلى موقع المزاد عبر مواقع لا تعطي العنوان وذلك بمنع دخول أي زائر لا يكشف عن منشئه الجغرافي. ووفقا لذلك، وافقت المحكمة على الطلب وأمرت ياهو "باتخاذ جميع التدابير اللازمة لردع أي دخول من قبل أشخاص موجودين في فرنسا إلى موقع المزاد وجعل هذا الدخول مستحيلا من خلال كل أشكال [التشاور على] Yahoo.com"[١١].

٢ - ألمانيا

٢٤- اتخذت ألمانيا عددا من الخطوات القضائية والتشريعية في مجال خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت. وفي أواسط التسعينات، حقق المدعي العام في ميونيخ في إمكانية تطبيق بعض أحكام القانون الجنائي على مقدمي خدمات الإنترنت (ISPs) الذين يتيحون الدخول إلى مواقع الخطاب غير المشروع ويستضيفونه، وعلى منشئي هذا الخطاب. ومن أحكام القانون الجنائي التي يمكن أن تنطبق حظر التشهير بشخص المتوفين والانتقاص منه، والحض على العنف والكراهية، وإنكار وقوع الهولوكوست. وحقق المدعي العام تحديدا مع كمبيوسرف (Compu Serve) (وهي فرع لشركة كمبيوسرف بالولايات المتحدة) لاستضافتها مواقع إباحية. وردا على هذا التحقيق، وقبل إقامة أية إجراءات قضائية، أزالت كمبيوسرف المواد المثيرة من الإنترنت[١٢]. وفي السنة التالية، اختارت شركة إنترنت ألمانية اسمها "تي أون لاين" (T-Online) أن تمنع كل سبل دخول "وب كومنيكيشنس" (Web Communications)، وهي شركة تقدم خدمات الإنترنت استضافت زوندلسايت (Zundelsite) وذلك

لـــدى علمها أن مدعين عامين ألمانا يجرون تحقيقا بشأن الموقع[١٣]. وإضافة إلى ذلك، اتهم المدعي العام في مانهايم منشئ الموقع أرنست زوندل (Ernst Zundel) بانتهاك الحظر الألماني المفروض على تصوير العنف. وذكر المدعي العـــام أن مقدمي خدمات الإنترنت (ISPs) الذين أتاحوا الدخول إلى موقع زوندل على اشبكة والذين يوجدون خارج ألمانيا قد يكونون مسؤولين أيضا[١٤].

٢٥- وفي عام ١٩٩٧، سنت ألمانيا قانون استخدام خدمات الاتصالات المعروف باسم قانون الوسائط المتعددة. ويـــنص هذا القانون على المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت (ISPs) الذين يقدمون عن علم محتوى غير مشروع إذا كان من الممكن تقنيا ومن المعقول لمقدمي خدمات الإنترنت أن يمتنعوا عن ذلك. وفي السنة التالية، أدين فيلكس زوم (Felix Soom)، وهو رئيس إداري في شركة كمبيوسرف لانتهاك هذا القانون بإتاحته وسيلة لمستخدمي الإنترنت الألمان للوصول إلى مواد إباحية غير مشروعة[١٥]. وقد نقضت هذه الإدانة محكمة في بافاريا في عام ١٩٩٩؛ واستندت هذه المحكمة في قرارها إلى استنتاجها بأنه لم يكن في مقدور زوم على نحو معقول أن يفعـــل أكثر مما فعل لمنع دخول الموقع. غير أنه لا يوجد ما يشير إلى أنه لا يمكن تطبيق هذا القانون على مقدمي خدمات الإنترنت (ISPs) في قضية مناسبة[١٦].

٢٦- وفي وقـــت قريـــب يرجع إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حكمت المحكمة الاتحادية العليا في الشؤون المدنـــية في ألمانيا (Bunclesgerichtshof) صراحة بأنه يمكن تطبيق القانون الألماني على الأجانب الذين يدخلون محـــتوى غير قانوني على الشبكـــة في بلدان أخرى طالما أمكن وجرى تداول الأشخاص لهذا المحتوى في داخـــل ألمانيا[١٧]. وأبطلت هذه المحكمة قرار محكمة أدنى منها في مقاضاة شخص أسترالي اسمه فريدريك توبين ينكر وقوع الهولوكوست. وكان توبين قد أوقف في عام ١٩٩٩ في أثناء زيارة له إلى ألمانيا قام خلالها بتوزيع منشورات تنكر وقوع الهولوكوست. وقد أدانت المحكمة الدنيا توبين بتهمة الإساءة إلى ذكرى الموتى، ولكنها رأت أنه لا يمكن إدانة توبين بموجب قانون مكافحة الحض على الكراهية العنصرية لأن مادة الحض هذه توجد على شبكة أجنبية. غير أن المحكمة الاتحادية العليا استنتجت أن قوانين ألمانيا التي تحظر الحزب النازي وأي تمجيد له يمكن تطبيقها على محتوى الإنترنت الناشئ خارج حدود ألمانيا والممكن تداوله في داخل ألمانيا، ولا سيما تداول محتوى موقع توبين على الشبكة.

٣ - أستراليا

٢٧- حـــذت أستراليا حذو السويد والولايات المتحدة (انظر أدناه) فسنت مؤخرا قانونا يستهدف على وجه التحديد محتوى الإنترنت الإشكالي. وبالتحديد بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ نفاذ تعديل لقانون خدمات البـــث. والقـــانون المعدل هذا يحظر محتوى الإنترنت الذي يصنف في الفئة م ف ("مرفوض التصنيف") أو الذي يصـــنف في الفئة × من قبل مجلس التصنيف الأسترالي، ويطبق هذا التعديل نظاما يستطيع المواطنون الأستراليون

بموجـــبه تقديم شكاوى إلى سلطة البث الأسترالية ضد محتوى يمكن تصنيفه فعلا أو يشتبه في إمكانية تصنيفه بأنه مرفوض التصنيف أو ×[١٨]. وإذا قررت سلطة البث الأسترالية بعد تلقيها الشكوى أن المحتوى المشكو منه يصنف باعتباره مرفوض التصنيف أو ×، توجب التعليمات قيامها بإصدار أمر مذكرة نزع نهائي إلى مقدم خدمة الإنترنت المضـــيف (ISPs) (أو أمر نزع مؤقت إذا رأت سلطة البث الأسترالية أن المحتوى لم يصنف بعد، ولكن يمكن أن يصنف باعتباره مرفوض التصنيف أو ×). ويقتضي القانون امتثال مقدم خدمة الإنترنت لأمر النزع. وإذا رفض هـــذا المقـــدم الامتـــثال خضع للمقاضاة. وأخيرا فإن القانون لا يقتصر على مقدمي خدمات الإنترنت (ISPs) الموجوديـــن جغرافـــيا داخل أستراليا: فيما يتعلق بالمحتوى المصنف باعتباره مرفوض التصنيف أو × والمستضاف خـــارج أســـتراليا، يقتضـــي القانون قيام مقدم خدمات الإنترنت اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لمنع المستخدمين النهائيين من تداول هذا المحتوى"[١٩].

٢٨- أما المحتوى الذي يصنف باعتباره مرفوض التصنيف (RC) فيمكن أن يشمل المحتوى العنصري. وكما بين المدعي العام لأستراليا مؤخرا، فإن المادة المعروضة على الإنترنت "التي تشجع أو تحض على أو توجه إلى الجريمة أو العـــنف ضد جماعة إثنية معينة ... يرفض تصنيفها [أي تصنف RC] من قبل سلطة البث الأسترالية" وتحظر[٢٠]. وتصـــدر ســـلطة البث الأسترالية أمرا بإزالة هذه المادة مما يعرضه مقدم خدمة الإنترنت المضيف إذا وجه انتباه السلطة إلى هذه المادة.

٢٩- وإضـــافة إلى تطبـــيق النظام الذي سبق وصفه، شهدت أستراليا تطبيق قانون قائم هو القانون الاتحادي للتمييز العنصري في محاولة لإغلاق موقع عنصري أسترالي. وتشرف على تطبيق هذا القانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص التي لا تعتبر قراراتها ملزمة.

٣٠- ونظـــرت اللجنة مؤخرا في قضية تتعلق بالموقع الأسترالي ذاته على الشبكة الذي أدى إلى إدانة فريدريك توبـــين في ألمانيا. ووجدت اللجنة أن هذا الموقع الذي يتضمن مواد تنكر حدوث الهولوكوست يحتوي على مواد "فيها قدح وتهديد وإهانة وهجوم" في شكل يعتبر خرقا للقانون. وأمرت اللجنة بإزالة هذه المواد من الموقع[٢١].

٣١- وفي البداية رفض توبين الامتثال لأمر اللجنة. غير أن لجنة إدارية في المجلس التنفيذي ليهود أستراليا طلبت إلى المحكمة الاتحادية الاسترالية تنفيذ الأمر[٢٢]. ولم يكن قد صدر قرار في هذا الشأن في وقت كتابة هذا التقرير.

٤ - السويد

٣٢- في عام ١٩٩٨ سن في السويد قانون المسؤولية عن لوحات الإعلان الإلكترونية. وعرفت "لوحة الإعلان" في القانون تعريفا عاما يشمل المواد التي يستضيفها مقدمو خدمات الإنترنت (ISPs). ويشترط هذا القانون قيام مقدمي خدمات الإنترنت برصد المحتوى في بعض الظروف وإزالة أو وقف تداول هذا المحتوى بطريقة أخرى عندما

يكون "على نحو واضح من النوع المشار إليه في قانون العقوبات"، بما فيه النص الذي يحظر "الإثارة العنصرية". أما مقدمو خدمات الإنترنت الذين ينتهكون هذا القانون فيخضعون لعقوبات مدنية[٢٣].

٥ - كندا

٣٣- يتضمن القانون الكندي عددا من الأحكام المناهضة للكراهية وللخطاب العنصري. وإضافة إلى أحكام القانون الجنائي، يستهدف الباب ١٣ تحديدا من القانون الكندي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر تدبيرا مدنيا، التوصيل الهاتفي للرسائل التي "يرجح أن تعرض [أشخاصا] للكراهية أو الاحتقار" استنادا إلى أمور منها العرق. وينشئ القانون محكمة خصوصية لحقوق الإنسان تنظر في القضايا التي يزعم فيها وقوع انتهاكات للقانون.

٣٤- في عام ١٩٩٧، اجتمعت المحكمة الخصوصية للنظر في شكوى مقدمة ضد المواطن الكندي أرنست زوندل، تستند إلى الوصول من داخل كندا إلى موقع زوندل الذي يحمله مخدام (Server) موجود في الولايات المتحدة. ومن القضايا الرئيسية التي طلب إلى المحكمة الخصوصية أن تبت فيها ما يلي: '١' مسألة ما إذا كانت الإنترنت "أداة تليفونية"، '٢' ومسألة ما إذا كان يمكن اعتبار زوندل مسيطرا على الموقع، نظرا لوجود هذا الموقع جغرافيا خارج كندا، '٣' ومسألة ما إذا كان هذا الموقع بإنكاره حدوث الوهلوكوست وبعرضه أشياء أخرى يشجع الكراهية.

٣٥- وهذه القضية قائمة منذ ثلاث سنوات. وفي هذه المرحلة أخذت محكمة اتحادية كندية بانطباق الباب ١٣ من القانون الكندي لحقوق الإنسان وباختصاص المحكمة الخصوصية. وقد نظر مؤخرا في الحجج النهائية المقدمة في الاستئناف وينتظر صدور قرار[٢٤].

٦- الولايات المتحدة الأمريكية

٣٦- حاول كونغرس الولايات المتحدة أن يتناول تحديدا المشاكل التي يثيرها بعض الخطاب الإشكالي على الإنترنت وذلك بسن قانون الاتصالات لعام ١٩٩٦. وأحد نصوص هذا القانون نص يستهدف نقل محتوى معين بواسطة "خدمة للتفاعل على الحاسوب". وبالتحديد، يحظر القانون إرسال معلومات تصور أنشطة جنسية إلى أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره تصويرا يكون في شكل "مثير للنفور بشكل واضح قياسا على المعايير المعاصرة للمجتمع". والهدف من هذا النص في القانون هو حظر قيام مقدمي خدمات الإنترنت بعرض مواد إباحية ومخلة بالآداب على القاصرين.

٣٧- وقررت المحكمة العليا بالولايات المتحدة أن هذا النص في القانون يشكل انتهاكا لضمانات حرية الكلمة التي ينص عليها التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة، وحذفت هذا النص بناء على ذلك[٢٥]. وكما يتبين

مباشـــرة في الفقـــرتين التاليتين، فإن قرار المحكمة هذا يترك آثارا مباشرة على مشروعية تنظيم المحتوى العنصري للإنترنت في الولايات المتحدة.

٣٨- وقـــد سلمت المحكمة العليا في قرارها بأن بث مواد مخلة بالآداب وصور إباحية للأطفال على القاصرين يعتـــبر بـــثا غير قانوني بموجب قانون اتحادي قائم فعلا. ولكن المحكمة أوضحت أن نص القانون المعروض عليها يـــتجاوز حظر بث المواد المخلة بالآداب والصور الإباحية للأطفال على القاصرين. وهو يحظر أيضا المواد "المخلة بـــالآداب العامة على نحو واضح" التي يمكن أن "تشمل قدرا كبيرا من المواد غير الإباحية التي تنطوي على قيمة حقيقـــية تثقيفـــية أو غير تثقيفية أخرى"[٢٦]. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينطبق ذلك النص على الاتصالات بين جماعات تتألف في معظمها من البالغين، كما في غرفة الحديث حتى ولو كان حاضرا في الغرفة حضورا الكترونيا قاصر واحد. ونظرا إلى أن تناقل قدر على الأقل من "المواد المخلة بالآداب العامة على نحو واضح" بين البالغين هو شـــكل من أشكال التعبير يحميه التعديل الأول للدستور، وبما أن ذلك النص يمكن أن يحد من نطاق هذا التعبير بسهولة، استنتجت المحكمة العليا أنه لا يمكن لها أن تسمح ببقاء ذلك النص فجاء في بيانها المكتوب أنه "من باب التقليد الدستوري ... نفترض أنه من الأرجح أن يشكل تنظيم الحكومة لمحتوى التعبير (على الإنترنت) تدخلا في حرية تبادل الأفكار أكثر منه تشجيعا لها"[٢٧].

٣٩- وتترك هذه القضية آثارا مباشرة على آفاق تنظيم حكومة الولايات المتحدة للخطاب العنصري على شبكة الإنترنـــت في مواقع مستضافة في الولايات المتحدة. وبينت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن التعديل الأول يحمـــي الخطاب العنصري مثلما يحمي الكثير من الخطاب "المخل بالآداب العامة على نحو واضح"[٢٨]. وإذا كان التعديل الأول يحمي بث المواد الجنسية المخلة بالآداب العامة على نحو واضح على شبكة الإنترنت، على حد قول المحكمة، فإنه يحمي كذلك بث مواد عنصرية. وبالتالي لا يتوقع أن تسن الولايات المتحدة تشريعا ينظم مثل هذا المحتوى على الإنترنت.

باء - الجهود التنظيمية الحكومية

٤٠- يطلـــب العديد من البلدان إلى مقدمي خدمات الإنترنت (ISPs) إلى مستخدمي الحاسوب المحليين العمل بموجب ترخيص من الدولة، وتشترط هذه البلدان في منح هذا الترخيص تنظيم المحتوى المثير للنفور.

٤١- عـــلى سبيل المثال، وضعت سلطة البث السنغافورية في آذار/مارس ١٩٩٦، وهي الوكالة الحكومية التي تـــنظم البـــث في ســـنغافورة، مخططـــا شـــاملا لســـن تشـــريع للإنترنـــت يرمي إلى حماية القيم المحلية[٢٩].

وتنطبق أنظمة هذا المخطط على جهات مثل مقدمي خدمات الإنترنت (ISPs) الذين يعرضون على الإنترنت مواد لأغراض اقتصادية أو سياسية أو دينية، ويحتمل بالتالي أن تنطبق هذه الأنظمة على الخطاب العنصري. وتشترط هـــذه الأنظمـــة على أي كيان يرغب في العمل كمقدم لخدمات الإنترنت في سنغافورة أن يحصل على رخصة. وينبغي لأي حامل رخصة أن يدرج في "قائمة سوداء" أي موقع من مواقع الإنترنت تقرر سلطة البث السنغافورية أنه يحتوي على مادة غير مناسبة. وإضافة إلى ذلك، يطلب إلى مقدمي خدمات الإنترنت (ISPs) أن يبذلوا قصارى جهدهم لضمان عدم استغلال خدماتهم في أي غرض يكون "ضد المصلحة العامة أو النظام العام أو الوئام الوطني".

٤٢- وتطـــبق الأنظمة في جزء منها باستعمال مخاديم ((Servers) تقوم الحكومة بتشغيلها، والاسم الفني لهذه المخاديم هو "المخاديم البديلة"[٣٠]. ويطلب إلى مقدمي خدمات الإنترنت (ISP) السير بزبائنهم عن طريق المخاديم الحكومية التي تمنع بدورها الوصول إلى المواقع المدرجة في القائمة السوداء. وأي مقدم لخدمات الإنترنت لا يتبع الأنظمـــة يخضـــع لتعلـــيق الرخصة أو للتغريم. وإضافة إلى ذلك، تفرض عقوبات، منها عقوبة السجن، بحق أي مستخدم يزور مواقع محظورة. ويلاحظ أنه في الحالة العادية لا يستطيع المستخدمون الذين ليست لديهم ترتيبات بديلـــة مناســـبة الوصـــول إلى الإنترنت، أما المستخدمون الذين لديهم هذه الترتيبات فيمنع وصولهم إلى المواقع المحظورة.

٤٣- واعـــتمدت الصـــين استراتيجية مماثلة للغاية، إذ إنها تقوم برصد محتوى المواقع المثير للنفور على الشبكة وتشـــترط عـــلى مقدمي خدمات الإنترنت السير بالمستفيدين من خدماتها عن طريق المخاديم الحكومية البديلة. وإضافة إلى ذلك، طبقت حكومة الصين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أنظمة رسمية تفرض مسؤوليات الرصد عـــلى مقدمي خدمات الإنترنت أنفسهم[٣١]. وتحظر الأنظمة، ضمن أمور أخرى، عرض أو نشر معلومات تحض عـــلى الكراهـــية الإثنـــية أو التمييز الإثني. وتلزم هذه الأنظمة مقدمي خدمات الإنترنت بالاحتفاظ بسجلات بالمعلومـــات المعروضـــة على مواقعهم لتسليمها إلى السلطات عند الطلب. وتفرض بحق من ينتهك هذه الأنظمة غرامات تصل إلى ١٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي وإغلاق موقعه[٣٢].

٤٤- وطبقـــت بعض البلدان الأخرى أو تعتزم تطبيق هذا النوع نفسه من أنواع النظام. وأعلنت حكومة فييت نام في أيـــار/مـــايو ١٩٩٦ أنظمة يخضع بموجبها جميع مقدمي خدمات الإنترنت للتسجيل والتفتيش من قبل الحكومة. وأعلنـــت الحكومـــة التزامها بإغلاق مواقع مقدمي خدمات الإنترنت التي تتيح الوصول إلى مواد ضارة بالمصالح القومـــية[٣٣]. وفي بلغاريا، أعربت مؤخرا لجنة البريد والاتصالات عن عزمها إخضاع مقدمي خدمات الإنترنت المحليين للترخيص العام. وأضافت بأنه ينبغي فحص محتوى الإنترنت بحثا عن أمور، منها المحتوى العنصري[٣٤].

ثالثا - ردود الفعل الدولية

٤٥- نشـــأ عدد من ردود الفعل الحكومية المنسقة على المواد العنصرية في شبكة الإنترنت. وكان بعض هذه الردود رسميا والبعض الآخر غير رسمي.

٤٦- ويقـــع في الفـــئة الأولى القيام في هذا السياق بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وجاء في نص المادة ٤(أ) من هذه الاتفاقية أن على الدول الأطراف "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة عـــلى الـــتفوق العنصـــري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري .... جريمة يعاقب عليها القانون"، وجاء في نص المادة ٤(ب) أن على الدول الأطراف "إعلان عدم شرعية .... النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه .... النشاطات". وفي العام ١٩٨٥، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة السابعة إلى الطابع الإلزامي للمادة ٤.

٤٧- أبدت ثماني عشرة دول من الدول الأطراف تحفظات أو أصدرت إعلانات بشأن المادة ٤. وأكد عدد من هذه الدول على مقتضى المادة ٤، الذي يلزم الدول، عند اعتمادها التشريعات عملا بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٤، "بالمراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥" من الاتفاقية. وأكد بلدان هما الولايات المتحدة واليابان في تحفظاتهما على عدم قبولهما بالالتزامات القائمة بموجب المادة ٤ إلا بقدر اتفاق هذه الالتزامات ودستور كل منهما.

٤٨- ومن الجهود الرسمية الأخرى "خطة العمل لتعزيز الاستخدام الآمن لشبكة الإنترنت"، التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي بقـــرار اتخـــذه في العام ١٩٩٩ (القرار)[٣٥]. وهذه الخطة التي تغطي فترة أربع سنوات تمتد من كانون الـــثاني/يناير ١٩٩٩ ولغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترمي إلى معالجة "المحتوى الضار وغير المشروع للمواد المتداولة عبر الإنترنت". وتتضمن الخطة الأهداف المحددة التالية:

(أ) إنشـــاء شـــبكة أوروبية من الخطوط الساخنة. يسلم القرار بأن تبقى مسؤولية مقاضاة منشئي المحتوى غير المشروع مناطة بالسلطات الوطنية لإنفاذ القوانين؛ والوظيفة الرئيسية للخطوط الساخنة هي الكشف عن وجود ومكان المحتوى غير المشروع. ويحيط القرار علما بوجود خطوط ساخنة في بعض الدول الأوروبية[٣٦]، لكنه يلاحظ أنه بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المزيد من هذه الخطوط، يلزم وضع آليات لتبادل المعلومات بين هذه المنظمات؛

(ب) التشجيع على التنظيم الذاتي وعلى وضع مدونات لقواعد السلوك. ويتوقع القرار لهذا الغرض، وضع مبادئ توجيهية لمدونات قواعد السلوك على الصعيد الأوروبي، بما فيها "نظام لوضع إشارات واضحة إلى المواقع النوعية، لمقدمي خدمات الإنترنت"؛

(ج) وضع نظم للغربلة والتصنيف، بهدف تيسير التعرف على نوع المحتوى. ويسلم القرار بوجود عدد من هذه النظم ولكنه يذكر التدني الراهن في مستوى تطورها وفي مدى استيعابها من قبل مقدمي المحتوى الأوروبيين. ويتوقع القرار أن تكون نظم التقييم التي توضع متوائمة دوليا، وفقا لاتفاق دولي، ويتوقع بذل جهود متضافرة لتشجيع مقدمي المحتوى على استخدام هذه النظم[٣٧]؛

(د) تنظيم "حملة أوروبية وتنفيذ برنامج عمل للإعلام والتوعية" بهدف حماية القصر من مواجهة محتوى ضار. ويتوخى القرار وضع مبادرات للتوعية تعتمد على "قيام مقدمي خدمات دخول الشبكة بتوزيع المعلومات على الزبائن"، إضافة إلى إعداد مواد تثقيفية[٣٨].

٤٩- وإضافة إلى هذه الجهود الدولية الرسمية، شهد عدد متزايد من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية مشاركة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الصناعية في جهود موجهة إلى تنظيم المحتوى على شبكة الإنترنت، بما في ذلك المحتوى العنصري. ومن الأمثلة على ذلك الحلقات الدراسية التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧ (حلقة دراسية للخبراء بشأن دور الإنترنت في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٩] وفي عام ٢٠٠٠ (حلقة دراسية للخبراء بشأن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الأفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبشأن الممارسات الوطنية الجيدة في هذا الميدان)[٤٠]؛ ومنبر التنظيم الذاتي للمحتوى في الإنترنت، الذي اشتركت في استضافته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاستشارية التجارية - الصناعية في عام ١٩٩٨[٤١]؛ واجتماع القمة بشأن محتوى الإنترنت، الذي استضافته مؤسسة بيرتلزمان ومنظمة تصنيف محتوى الإنترنت لأوروبا (INCORE) في ميونيخ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٤٢]؛ ومنبر ستكهولم الدولي لمكافحة التعصب في ستكهولم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٤٣]؛ ومؤتمر سمي "الإنترنت ووجه الكراهية المتغير: حوار دولي"، نظمته وزارة العدل الاتحادية في ألمانيا ومؤسسة فريدريك أبيرت ومركز سيمون ويزينتال، في برلين، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ ومؤتمرات (INET) السنوية التي تنظمها جمعية الإنترنت[٤٤].

رابعا - نهج تتبعها منظمات صناعية ومنظمات خاصة أخرى

ألف - الخطوط الساخنة

٥٠- اعتمدت منظمات في بلدان مختلفة، بالتشاور في بعض الأحيان مع حكوماتها الوطنية، نهج الخط الساخن في مكافحة الخطاب غير المشروع والضار على شبكة الإنترنت، ومنه (وفي حالات كثيرة) الخطاب العنصري.

١- هولندا

٥١- أنشئ في عام ١٩٩٧ في هولندا مكتب الشكاوى من التمييز على شبكة الإنترنت (MDI). وبدأ هذا المكتب كمنظمة طوعية؛ لكنه يعمل الآن بتمويل من الدولة. وبإمكان مستخدمي الإنترنت في هولندا الذين يعتقدون أنهم وجدوا محتوى على شبكة الإنترنت ينتهك القوانين الهولندية[٤٥] أن يبلغوا مكتب الشكاوى عن الموقع الذي يوجد فيه هذا المحتوى. وعندما يتلقى المكتب الشكوى، ينظر في المحتوى الذي قدمت بشأنه الشكوى. وإذا ما وجد المكتب أن المحتوى ينتهك القانون، أصدر تعليمات إلى مقدم خدمة الإنترنت المضيف للمحتوى بإزالته. ومقدم الخدمة يستجيب عادة لهذه التعليمات. ففي عام ١٩٩٩ مثلا، أزيلت ١٥٨ "عبارة غير مشروعة" من أصل ١٧٨ عبارة من الإنترنت.

٥٢- ويعمل مكتب الشكاوى، على نحو وثيق، مع مركز الخبرات الوطنية المعني بالتمييز، الذي يعد جزءا من مكتب المدعي العام. وفي حال عدم إزالة مقدم خدمة الإنترنت للمحتوى المسيئ بعد صدور التعليمات إليه بذلك، يمكن للمكتب إقناع المركز بمقاضاة الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن وضع هذا المحتوى في الموقع. وإضافة إلى ذلك، يحتمل أن يبدأ قريبا نفاذ تعديل للقانون الهولندي لجرائم الحاسوب. وبموجب هذا التعديل، يخضع للمسؤولية الجنائية في ظروف محددة مقدمو خدمات الإنترنت في هولندا الذين يستضيفون محتوى غير مشروع ويرفضون إزالته بعد أن يصدر لهم مكتب الشكاوى تعليمات بإزالته[٤٦].

٢- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٥٣- يوجد في المملكة المتحدة ترتيب مماثل. ففي عام ١٩٩٦، أنشئت مؤسسة لمراقبة الإنترنت (IWF)، وهي هيئة ممولة من مقدمي خدمات الإنترنت المحليين، وذلك بموجب اتفاق بين الصناعة والحكومة ووكالات إنفاذ القانون. وعلى غرار مكتب الشكاوى (MDI)، تقوم مؤسسة مراقبة الإنترنت بالرد على الشكاوى من محتوى الإنترنت غير المشروع. وكما في مكتب الشكاوى، عندما تجد المؤسسة أن محتوى بعض المواد ينتهك قانون المملكة المتحدة، تطلب إلى مقدم خدمات الإنترنت المضيفة لهذا المحتوى أن تزيله. ورغم أن مقدم خدمات الإنترنت ليس ملزما بإزالة المحتوى، إلا أن امتثاله لطلب مؤسسة مراقبة الإنترنت يحميه من المقاضاة. ومع أن

مؤسسة مراقبة الإنترنت أنشئت في البداية كمحاولة لمكافحة عرض الصور الإباحية للأطفال على شبكة الإنترنت، طلبت وزارة الداخلية في العام الماضي إلى المؤسسة أن توسع نطاق ولايتها لتشمل المحتوى العنصري الذي ينتهك القانون[٤٧].

٣- الخطـــوط الساخنة الأخرى في أوروبا: رابطة مقدمي الخطوط الساخنة على الإنترنت في أوروبا (INHOPE)

٥٤- أنشـــئ في السنوات القليلة الماضية عدد من الخطوط الساخنة الأخرى في أوروبا. ومن بين هذه الخطوط التي تركز على الخطاب العنصري خطوط "المراقبة الذاتية الطوعية لمقدمي الخدمات متعددة الوسائط" (FSM) في ألمانيا، التي تستهدف "المواد العنصرية أو الفاشية"، وكذلك الصور الإباحية، وخطوط مقدمي خدمات الإنترنت في النمسا (ISPA) التي تتناول مواضيع منها "التطرف اليميني".

٥٥- وتنتمي معظم منظمات الخطوط الساخنة في أوروبا إلى رابطة للخطوط الساخنة ، تدعى رابطة مقدمي الخطوط الساخنة على الإنترنت في أوروبا. وتركز هذه الرابطة بصورة رئيسية على مواقع عرض صـــور الأطفال الإباحـــية على الشبكة. غير أنه اتضح لها تزايد المحتوى العنصري على الإنترنت، ويبدو أن مهمتها المتمثلـــة في "حماية الشباب من الاستخدامات الضارة وغير المشروعة للإنترنت" تتوخى بذل جهود لمكافحة العنصرية أيضا. وتنفيذا لهذه المهمة، تلتزم الرابطة "بتيسير التعاون بين مقدمي الخطوط الساخنة على الإنترنت في أوروبا"، وبإنشاء خطـــوط ســـاخنة جديدة وتأمين الموارد للخطوط الحالية والجديدة ، ولتعزيز التوعية والتثقيف اللازمين في مجال سلامة الإنترنت في أوروبا[٤٨].

باء - مدونات قواعد السلوك وغيرها من القيود الطوعية

٥٦- اعتمد العديد من رابطات مقدمي خدمات الإنترنت اعتمادا طوعيا مدونات قواعد سلوك لعملياتها على الإنترنت. وتغطي هذه المدونات مجموعة واسعة من المسائل، منها "آداب واستخدام الإنترنت"، وتدابير السرية، والشروط التي تحدد في الاتفاقات التي تبرم مع المستخدمين ومبادئ تنظيم المحتوى. وتتضمن المبادئ الأخيرة، التي ترد في كثير من هذه المدونات، التزامات حظر استضافة مواقع عنصرية.

٥٧- وإحدى هذه الرابطات هي الرابطة الأوروبية لمقدمي خدمات الإنترنت (EuroISPA) التي تصف نفسها بأنهـــا "رابطة عموم أوروبا لرابطات مقدمي خدمات الإنترنت في بلدان الاتحاد الأوروبي"[٤٩]. ومن أعضاء هذه الرابطة منظمات مقدمي خدمات الإنترنت في ألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا.

٥٨- ومن الأهداف العامة للرابطة الأوروبية (EuroISPA) تعزيز مصالح أوروبا داخل الشبكة العالمية للإنترنت وإيصال فوائد الإنترنت إلى مستخدميها، والاستجابة في الوقت ذاته لما يساور الآباء وغيرهم من قلق مشروع إزاء احتمال وجود مواد ضارة المحتوى في بعض المواقع على الشبكة. وتظهر هذه الأهداف العامة في مدونات قواعد السلوك لدى مختلف أعضاء الرابطة. وتتضمن بعض هذه المدونات التزامات بهدف محدد هو مكافحة المحتوى الضار، بما فيه المحتوى العنصري. فالمدونة التي اعتمدتها مثلا الرابطة الفرنسية لمقدمي خدمات الإنترنت ودخولها (AFA) تشترط حذر أعضائها (أي مقدمي خدمات الإنترنت في فرنسا) من أي محتوى "يكون من الواضح أنه غير مشروع"، وذلك من خلال اطلاعهم على انتقادات المستخدمين، ورصد المواقع الشهيرة بالذات، وباستخدامهم طريقة "الاكتشاف التلقائي" للكلمات التي تثير الشك[٥٠].

٥٩- توجد في اليابان رابطة لمقدمي خدمات الإنترنت، تسمى رابطة خدمات الاتصالات (Telecom Services Association, "Telesa") وفقا للمبادئ التوجيهية لمدونات ممارسات مقدمي خدمات الإنترنت[٥١]. وتنص المادة ٧ من هذه المدونة على قيام مقدمي خدمات الإنترنت نص محدد في اتفاقاتها التي تبرم مع المستخدمين يحظر إقامة المستخدمين اتصالات غير مشروعة أو ضارة على الشبكة، تشمل (وفقا للتفسير المرفق) إرسال "معلومات تشوه سمعة الآخرين وتميز ضدهم". وبمقتضى هذه المادة أيضا، عندما يعلم الأعضاء، أن مرسلا قد أرسل معلومات ضارة أو غير مشروعة إلى الجمهور، يطلب الأعضاء إلى المرسل الامتناع عن نشر هذه المعلومات، ويحاولون منع تلقي المستخدمين لهذه المعلومات، وينهون عند الضرورة ما للمرسل من خدمات الإنترنت. وإضافة إلى ذلك، على الأعضاء رصد وجمع المعلومات المهمة عن محتوى المواد موضوع الشكاوى.

٦٠- وحددت رابطة صناعة الإنترنت في أستراليا (IIA)، بالتعاون مع سلطة البث الأسترالية، وبموجب قانون خدمات البث، خطوات مفصلة ينبغي للأعضاء من مقدمي خدمات الإنترنت اتباعها بصدد تنظيم المحتوى، وذلك تحقيقا لهدف رابطة صناعة الإنترنت في أستراليا وهو "تيسير عملية تمكين المستخدم النهائي ... [من ممارسة] تحكم أكبر بالمحتوى المتداول على الشبكة". وهذه الخطوات تشمل اتخاذ خطوات معقولة لتشجيع مقدمي المحتوى التجاري على استخدام نظم مناسبة من نظم وصف المحتوى (labeling systems) وتوفير الغرابيل (filters) المناسبة. ونظرا لأن من المرجح أن تصنف سلطة البث الأسترالية المحتوى العنصري، حسبما ورد أعلاه، في فئة "رفض تصنيفه" (RC)، فإن هذا المحتوى سيكون هدفا لنظم وصف المحتوى ونظم الغربلة التي تلتزم بها رابطة صناعة الإنترنت[٥٢].

٦١- وفي الختام، تنص مدونة الرابطة الكندية لمقدمي خدمات الإنترنت على وجوب بذل الأعضاء "جهودا معقولة للتحقيق في الشكاوى المشروعة بشأن ما يزعم أنه محتوى غير المشروع". وإضافة إلى ذلك، تلزم المدونة الأعضاء بتثقيف الجمهور في مسائل تتعلق بالإنترنت ومسائل للتكنولوجيا[٥٣].

٦٢- ورغم أنه لم تقم حتى الآن أية رابطة من رابطات مقدمي خدمات الإنترنت في الولايات المتحدة بوضع أنظمة بشأن الخطاب العنصري، قام عدد قليل من مقدمي خدمات الإنترنت الذين يتخذون من الولايات المتحدة مقرا لهم بوضع سياسات في هذا الميدان كل بمفرده. ومن الجهات التي تقدم خدمات الاستضافة المجانية للمواقع على الشبكة والتي اعتمدت سياسات كهذه "إينجل فير" (Angelfire)، التي جاء في نص قواعدها أنه "لا يمكن أن تتضمن الصفحات [نفسها] أو أن تتضمن الوصلات الواردة فيها أيا من المواد التالية: العري، والجنس، والصور الإباحية، واللغة البذيئة، والدعاية التي تحض على الكراهية". وقبل إعلان هذه القواعد في عام ١٩٩٨،كانت إينجل فير (Angelfire) قد استضافت فعلا بعض المواقع التي ضمت مواد عنصرية؛ إلا أن هذه المواقع أزيلت فور بدء سريان القواعد الجديدة[٥٤].

٦٣- واعتمد سياسات مماثلة بعض مقدمي خدمات الاستضافة المهيمن في الولايات المتحدة الذين يتقاضون رسوما مقابل خدماتهم. وعلى غرار ما فعلته "إينجل فير" ،(Angelfire)، غيرت "أمريكا أن لاين" (America Online) في عام ١٩٩٧ سياستها التي كانت متساهلة قبل ذلك الوقت. فباتت تحظر الآن "لغة الكراهية" والاعتداء بسبب "عرق الشخص، أو أصله القومي، أو إثنيته، أو دينه". ونتيجة لهذا التغيير، أزالت "أمريكا أن لاين" (AOL) بعض مواقع الشبكة من مخادمها (servers). وتحظر جهة أخرى تدعى "بروديجي إنترنت" (Prodigy Internet) "التعبير الصارخ عن التعصب والعنصرية و/أو الكراهية"[٥٥].

٦٤- وأخيرا، لا بد من الإشارة إلى أن منظمات خاصة عديدة مكرسة للقضاء على العنصرية قد مارست الضغط ولا تزال تمارسه على مقدمي خدمات الإنترنت لحظر المحتوى العنصري. ونجاح مركز سيمون ويزنتال مؤخرا في الضغط على ياهو لإزالة بضعة مواقع من الشبكة كانت تعرض مواد عنصرية ليس إلا مثالا واحدا على ذلك؛ ويتعامل المركز حاليا مع Amazon.com ومع Barnesandnoble.com لحملهما على وقف بيع منشورات مؤسس الحزب النازي الأمريكي.

جيم - برامج الغربلة

٦٥- جرى تطوير برامج مختلفة لتمكين المستخدمين النهائيين من مكافحة مشكلة العنصرية وغيرها من الخطابات الإشكالية على شبكة الإنترنت. وبعض هذه المنتجات يوقف الوصول إلى (أو تدرج في "قائمة سوداء") مواقع يحددها مستخدم أو صانع البرامج باعتبارها مواقع غير مرغوب فيها. وتوجد منتجات أخرى لا تسمح إلا بالوصول إلى (أو تدرج في "قوائم بيضاء") مواقع يعتبرها مستخدم أو صانع البرامج مواقع مرغوبا فيها. ومعظم هذه المنتجات تقدم قائمة أولية بالمواقع التي تحوي مواد تثير المشاكل. ويمكن للمستخدمين النهائيين في بعض الأحيان إضافة مواقع إلى القائمة أو حذف مواقع منها بحسب ما يرونه مناسبا. أما المستخدم الذي ليست لديه

كلمة السر لوقف البرنامج، فعندما يدخل موقعا مدرجا في القائمة بعنوان نظام العنونة الموحد (URL) أو عنوان بروتوكول الإنترنت IP address، يمنع البرنامج الحاسوب من فتح هذا الموقع.

٦٦- وتعمل منتجات أخرى للغربلة على أساس البحث باستخدام "الكلمة المفتاح" (Keyword). وتحدد مسبقا كلمات معينة لتكون بمثابة إشارات قوية إلى وجود محتوى عنصري أو أي محتوى آخر يثير المشاكل؛ وهنا أيضا، يمكن للمستخدمين النهائيين عادة أن يضيفوا أو يحذفوا كلمات من القائمة. وأحد الأمثلة النموذجية على هذه المنتجات *Net Nanny*، الذي يعمل بالإيقاف التلقائي للحاسوب المضيف في حالة العثور أثناء البحث في الإنترنت على أية كلمة من الكلمات المحددة مسبقا والمدرجة في المسرد الذي يتضمنه البرنامج. ولا يمكن إلا لمن يملك كلمة السر المطبقة أن يمنع هذا الإيقاف التلقائي.

٦٧- والكثير من منتجات الغربلة هذه، بما فيها *SurfWatch* و*Cyber Patrol* و*Net Nanny* و*CyberSitter* و*HateFilter*، يتضمن وظيفة تنطبق تحديدا على خطاب الكراهية وهذه المنتجات ليست مرتفعة الثمن عموما.

دال - نظم التصنيف

٦٨- الغرض من نظم التقييم هو استخدامها مقترنة بتكنولوجيات الغربلة القائمة على برنامج التصفح أو القائمة بذاتها. وفي الحالة العادية، يقوم منشئ المحتوى بتصنيفه أو تحديد فئة له على موقعه. (وبدلا عن ذلك، ذكر أدناه، يمكن لأطراف غير منشئ المحتوى أن تصنفه في مواقعها). ويتوفر التصنيف، بطريقة أو بأخرى، لنظام الغربلة الموجود لدى المستخدم النهائي، الذي يقرر استنادا إلى التصنيف وإلى معايير الغربلة لديه ما إذا كان سيتيح الوصول إلى موقع بالذات أم لا.

٦٩- وقد وضع عدد من نظم التصنيف المختلفة في منتصف التسعينات، لكنها لم تكن متسقة إلى حد ما فيما بينها ولم تلق رواجا كبيرا لدى المستخدمين النهائيين. غير أن جهود نظام التصنيف اكتسبت زخما منذ إنشاء رابطة تصنيف محتوى الإنترنت في عام ١٩٩٩.

٧٠- ورابطة تصنيف محتوى الإنترنت هي منظمة مستقلة لا تسعى للربح وتتخذ من أوروبا وأمريكا الشمالية مقرا لها. ومن أعضائها بعض أكبر شركات الإنترنت وكيانات البحث، بما في ذلك شركة "أمريكا أن لاين" (AOL, Inc.)، وبريتش ويرلس (British Wireless)، ويويونت (UUnet)، وميكروسوفت (Microsoft)، وآي بي أم (IBM)، ونوفل (Novell)، وبل كندا (Bell Canada)، وتي - أون لاين انترناشيونال (T-Online International AG)، وكيبل أند ويرلس (Cable & Wireless)، ومؤسسة بيرتلزمان. ومن المنظمات الأخرى الأعضاء في الرابطة منظمة "مراقبة الإنترنت" (IWF)، والرابطة الأوروبية

لـــرابطات مقدمي خدمات الإنترنت في بلدان الاتحاد الأوروبي (EuroISPA)، والفريق الاستشاري للآباء بشأن الإنترنت[٥٦].

٧١- وشـــاركت رابطـــة تصنيف محتوى الإنترنت في جهود ترمي إلى وضع وتنفيذ نظام تصنيف موضوعي وحـــيادي الثقافة يمكن أن يعتمده مقدمو المحتوى وأن يطبقه المستخدمون النهائيون على نطاق واسع. ولقد باشر هذا النظام عمله في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠٠٠[٥٧].

٧٢- ويســـتخدم الـــنظام منهاجا لانتقاء محتوى الإنترنت (PICS) وضعه اتحاد الشبكة العالمية (WWC)[٥٨]، ويمكن هذا المنهاج من الربط بين وصف المحتوى (label) والمحتوى ذاته. والحالة العادية المتصورة هي قيام منشئ المحتوى بزيارة موقع رابطة تصنيف محتوى الإنترنت (ICRA) وملء استبيان هناك. والأسئلة الواردة في الاستبيان بشأن المحتوى العنصري المحتمل تشمل أسئلة عما إذا كان يمكن اعتبار المحتوى مثالا سيئا للأطفال الصغـــار وعما إذا كـــان المحـــتوى يشجع على إلحاق الضرر بالناس. وتذكر الرابطة أنه يمكن تعديل الاستبيان بحسب اختلاف الحاجات الفردية الثقافية.

٧٣- وعندما يقـــدم منشئ المحتوى الاستبيان إلى الرابطـــة، يطلق النظام شيفرة قصيرة تمثل المحتوى (Content label)، يضيفها منشئ المحتوى إلى موقعه. ومن ثم يسجل حاسوب أي زائر للموقع وصف المحتوى، ويبلغ بذلك المستخدم النهائي بطبيعة المحتوى هناك[٥٩].

٧٤- وحالما يوضع وصف المحتوى، يمكن إنشاء قوائم بالمواقع التي ينبغي تجنبها (أو زيارتها) بناء على الوصف الوارد في المواقع. ومن حيث المبدأ، يمكن لأي شخص، وهذا يشمل المستخدمين أنفسهم، إنشاء قوائم بالمواقع غير المقبولة أو المقبولة [٦٠].

٧٥- واســـتكمالا لهذا النظام، ستقدم الرابطة في هذا العام برنامج غربلة يسمح للمستخدمين النهائيين بوضع ضوابط خاصة بهم، لأغراض مثل ضمان وقف الوصول إلى مواقع أدرجها هؤلاء المستخدمون في قوائمهم السوداء التي اختاروها بأنفسهم[٦١].

خامسا - الانتقادات الموجهة للنهج الواردة أعلاه

٧٦- تعـــرض للانـــتقاد كل رد من الردود الموثقة أعلاه على الخطاب العنصري على شبكة في الإنترنت. أما أغراض هذا التقرير، فمن الملائم تقسيم هذه الردود إلى الفئتين الرئيسيتين اللتين جرى تحديدهما في البداية. وتدرج في الفئة الأولى محاولات مكافحة المواقع العنصرية إما بإزالة المحتوى أو بمنع الوصول إلى الموقع عن طريق مقدمي خدمـــات الإنترنـــت. كما تدرج في هذه الفئة الملاحقات القضائية لمنشئي المحتوى ومضيفيه، وكذلك استخدام

المخاديم البديلة (proxy servers)، واستخدام الخطوط الساخنة. أما الفئة الثانية من الردود فتركز على المستخدم النهائي. وتشمل هذه الردود وضع واستخدام برنامج للغربلة، ووضع نظم لتصنيف المحتوى (وكما ذكر، تقترن هذه النظم في أغلب الأحيان ببرامج الغربلة هذه).

ألف - مواجهة منشئ المحتوى والمضيف

٧٧- كما ذكر سابقا، يمكن في بلدان مختلفة ملاحقة منشئي المواقع العنصرية على الشبكة أو تغريمهم إلا أن المشكلة الأهم هنا تكمن في ضرورة أن يكون منشئ المحتوى موجودا فعلا في متناول سلطات إنفاذ القانون التابعة للجهة الملاحقة. فالسلطات الألمانية مثلا لم تعتقل السيد توبين، المواطن الاسترالي المقيم في استراليا، إلا في أثناء زيارته لألمانيا. ومن الواضح أنه لا يمكن لبلد يحظر خطابا عنصريا محددا أن يجلب إلى أراضيه لأغراض المقاضاة مواطنا مقيما في بلد آخر لا يحظر بلده ما ينشئه ويعرضه هذا المواطن بواسطة مقدمي خدمات الإنترنت من محتوى عنصري. وتبقى بطبيعة الحال إمكانية التسليم، لكن ذلك لا يمكن أن يحصل إلا إذا كانت قوانين البلدان المعنية التي تحظر المحتوى العنصري متشابهة[٦٢].

٧٨- ويعتبر استخدام المخاديم البديلة (proxy servers) للمشاكل أيضا. ومن هذه المشاكل مشكلة أساسية فعلا، ومشتركة أيضا بين أساليب الغربلة التي يتبعها المستخدم النهائي، تنجم عن كون المخاديم البديلة تعمل عادة بطريقة حيازة قوائم عناوين لمواقع على الشبكة (URLs) لا تسمح بالوصول إليها بسبب محتواها الضار أو غير المشروع. وتكمن الصعوبة في أنه من السهل جدا على مقدمي المحتوى أن يقوموا بمجرد تغيير عناوين مواقعهم على الشبكة. كما أن عدد المواقع الجديدة على شبكة الإنترنت يبلغ قرابة ٤٠ ٠٠٠ موقع في اليوم[٦٣]. وهكذا، فإن "القوائم السوداء" التي تطبقها المخاديم البديلة (proxy servers) لإخراج المحتوى العنصري وغيره من المواد ذات المحتوى الضار من الشبكة هي قوائم من المؤكد فعلا أنها ليست جامعة شاملة.

٧٩- ونهج الخط الساخن الذي يستهدف الموقع المسيء على الشبكة ومقدم خدمات الإنترنت المضيف له، هو أيضا نهج محدود جدا للأسباب التي ذكرت آنفا. وهي التالية، أولا، أن نهج الخط الساخن لا يطال منشئ المحتوى العنصري الذي يعيش خارج نطاق الولاية القضائية للخط، ولا يطال مقدم خدمات الإنترنت المضيف إذا وجد خارج نطاق هذه الولاية القضائية. ثانيا، في حالة وجود مقدم خدمات الإنترنت المضيف في نطاق الولاية القضائية للخط، فإن نجاح الخط الساخن في حمله على وقف الوصول إلى الموقع المثير للمشاكل قد لا يحل مشكلة وصول المستخدمين إلى المحتوى: كما في الحالة الأولى، قد يقوم منشئ المحتوى ببساطة بنقل موقعه إلى مقدم آخر من مقدمي خدمات الإنترنت، مما يؤدي إلى إتاحة دخول المحتوى في نطاق ولاية الخط الساخن مرة أخرى. ولا شك في أن الخطوط الساخنة ستحقق بعض النجاح في جهودها؛ إلا أنه لا يتوقع منها أن تلغي إمكانية الوصول إلى المحتوى العنصري من نطاق ولايتها.

باء - نهج المستخدم النهائي

٨٠- تعمل بعض البلدان على حمل المستخدمين النهائيين على الامتناع عن الوصول إلى مواد عنصرية ومواد أخرى من خلال تجريم هذا الوصول، غير أنه يتوفر لدى المستخدم النهائي عدد من الوسائل ليحمي بها أنشطته على الإنترنت. فباستخدامه مواقع على الشبكة مثل موقع "المجهول" (Anonymizer)، يمكنه طلب دخول صفحة على الشبكة وإبقاء هويته مجهولة. كما يمكنه دخول مواقع محظورة، وتظل هويته محجوبة عمن يرصدون أنشطته[٦٤]. وإضافة إلى ذلك، يمكن للمستخدم النهائي أن يطلب صفحات من الشبكة على شكل مرفقات للبريد الإلكتروني (ويوجد عدد من الخدمات المختلفة التي توفر ذلك على الإنترنت)؛ وبهذه الطريقة لا يزور المستخدم النهائي أي موقع زيارة فعلية أبدا، ويتجنب بطريقة أخرى من يرصدون زياراته غير الملائمة.

٨١- وتخضع تقنيات المستخدم النهائي للغربلة لصعوبات خاصة بها. فالتقنيات التي تعمل بمنع الوصول إلى ملفات مختارة بأسماء في النظام الموحد لعنونة الموارد (URL) انتقاها مسبقا مستخدمو الملفات أو صانعوها هي تقنيات لا تميل إلى الشمول لأنها ببساطة لا تستطيع مجاراة العدد المتزايد بسرعة للمواقع الجديدة التي تظهر يوميا على الشبكة. ووفقا لما تبين آنفا، فإن بإمكان منشئي الموقع على الشبكة تغيير عنوان الموقع حالما يدرج الموقع في "القائمة السوداء".

٨٢- كما أن نظم الغربلة التي تعمل بواسطة البحث باستخدام الكلمة الدالة (Keyword) يمكن أن تكون نظما غير شاملة. ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هذه النظم يمكن أن تكون شاملة أكثر مما يلزم. فمن جهة، يمكن لمنشئي المواقع أن يتجنبوا بسهولة معقولة استعمال الكلمات الدالة التي تستخدم في برامج الغربلة، وذلك باستخدام المرادفات والتهجئة الخاطئة خطأ متعمدا، والتورية، وما إلى ذلك. ومن جهة أخرى يرجح أن تظهر كلمات دالة عديدة في سياق بريء بقدر ما يرجح أن تظهر في سياق إشكالي. وفي مثال معروف، استخدمت كلمة "ثدي" ككلمة دالة في برنامج للغربلة صمم لمنع الوصول إلى مواقع تتضمن مواد تصوير إباحي. لكن البرامج منع الوصول إلى بعض هذه المواقع، وإضافة إلى ذلك، منع الوصول إلى المواقع التي تتناول سرطان الثدي وحتى المواقع التي تتضمن طرق طهي صدور الدجاج.

٨٣- وربما قد كانت النقطة الأهم من ذلك هي أنه يمكن ببساطة تعطيل العديد من منتجات الغربلة. أن "بيسفاير" (peacefire) مثلا يقدم في موقعه الموجود على الشبكة برنامجا مجانيا يعطل منتجات الغربلة مثل *CyberPatrol*، *Net Nanny* و*CyberSitter* بمجرد الضرب على زر ضربة خفيفة بالإصبع على زر. ويضاف إلى ذلك أنه رغم أن هذا البرنامج لا يستخدم الوسائل التي تمنع الوصول إلى مواقع مقدمي خدمات الإنترنت مثل الضوابط التي توفرها "أمريكا أن لاين" (AOL Parental Controls)، فإن "بيسفاير" (peacefire) تقدم معلومات عن طرق "الالتفاف" على محاولات الغربلة التي يقوم بها مقدمو خدمات الإنترنت.

٨٤- والمشكلة الأخيرة الجديرة بالذكر بصدد برامج الغربلة هي أن هذه البرامج تميل إلى الاستناد إلى النص على سبيل الحصر. ولذلك فإنها لا تحدد المواد التي تثير المشاكل، وهو الغرض الذي صممت لأجله، عندما تكون هذه المواد، أو تميل بصورة متزايدة، إلى كونها في شكل سمعي أو بصري.

٨٥- وفي الختام، فإن العيوب تصور أيضا نظم وصف المحتوى، مثل النظام الذي اقترحته رابطة تصنيف محتوى الإنترنت. فهي تعتمد في المقام الأول إلى حد ما على التصنيف الطوعي للمحتوى الذي يحدده منشئ المحتوى. ومن المتوقع أن يرفض ببساطة كثيرون من منشئي المواد العنصرية تصنيف موادهم؛ بينما يتوقع أن يوافق آخرون على تصنيفها، ولكنهم لن يفعلوا ذلك بأمانة[٦٥]. وإضافة إلى ذلك، ورغم محاولات رابطة تصنيف محتوى الإنترنت وغيرها من الجهات لوضع نظام تصنيف "موضوعي" حقا، ذكر معلقون كثيرون وجود عنصر ذاتي وثقافي لا مفر منه في تصنيف أي محتوى، ورأوا بالتالي أن أي نظام تصنيف من هذا النوع يكون عرضة لعدم الاتساق[٦٦].

جيم - القلق على حرية التعبير

٨٦- كان كل رد من الردود الواردة في هذا التقرير على العنصرية الموجودة على شبكة الإنترنت موضع انتقاد من قبل مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الخاصة، ويستند هذا الانتقاد إلى اعتبار هذه الردود تدخلا في حماية حرية التعبير، هذه الحماية المنصوص عليها في القوانين والدساتير الوطنية، وفي الصكوك الدولية. وقالت بعض المنظمات، مثل الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ومركز الديمقراطية والتكنولوجيا، إنه ينبغي حماية الخطاب العنصري نفسه، طالما أنه لا يحرض على ممارسة العنف، واعتبرت بالتالي أن الجهود المبذولة لإزالة هذا الخطاب من الإنترنت هي جهود في الاتجاه غير الصحيح. وحتى في حالة الاعتقاد باحتمال إزالة المحتوى بدون انتهاك مبادئ حرية التعبير، انتقد كثيرون الأساليب بالذات التي تستخدم لإزالة هذا الخطاب من الشبكة. وكما ذكر، فإن برامج الغربلة قد تكون مفرطة في شمولها، وقد تمنع بالتالي الوصول إلى المحتوى الذي يقع في إطار حماية حرية التعبير. وتخضع عمليات الخطوط الساخنة لتقدير كل مشغل بمفرده من مشغلي هذه الخطوط، وهذا التقدير قد لا يضع بالضرورة في اعتباره أصلا القلق إزاء حرية التعبير. وأما نظم وصف المحتوى، لا سيما تلك التي تضعها كيانات صناعية أو كيانات خاصة أخرى، فقد لا تتضمن من المدخلات الديمقراطية لتحقيق التوازن الملائم بين فوائد حرية التعبير وبين مضارها الدنيا[٦٧].

سادسا - مكافحة الخطاب العنصري الموجود على الإنترنت من خلال التثقيف والاتصال بالجهات المعنية

٨٧- نظرا إلى العيوب التي ذكرت بالتفصيل آنفا، خلص معلقون كثيرون إلى القول إن التثقيف بشأن المحتوى العنصري الموجود على الإنترنت، وبيان خطأ هذا المحتوى، وتعزيز التسامح هو السبيل الوحيد الأكثر فعالية لمكافحة العنصرية الموجودة على الإنترنت. وتشارك منظمات كثيرة هامة في هذه الجهود التثقيفية.

ألف - الجهود الدولية

٨٨- تحتفظ منظمات دولية عديدة مختلفة بمعلومات مستفيضة على الشبكة بشأن العنصرية والجهود الرامية لمكافحتها.

٨٩- وبعض الأمثلة البارزة على ذلك: المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي نشرت على موقعها على الشبكة معلومات عن حلقات دراسية ورد ذكرها أعلاه، وتتناول في جانب منها تحديدا مشاكل أثارها الخطاب العنصري على شبكة الإنترنت[٦٨]. ويتضمن الموقع الخاص باليونسكو على الشبكة تقارير ومناقشات حول المسألة العامة وهي مسألة تنظيم المحتوى على الإنترنت، بما في ذلك عرض المحتوى العنصري الإشكالي[٦٩]. ويتضمن موقع اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب على الشبكة وثائق مختلفة تتعلق بالمحتوى العنصري على الإنترنت، بما في ذلك تقارير قدمت إلى المؤتمر الأوروبي لمكافحة العنصرية (٢٠٠٠)، وصكوك قانونية دولية تتعلق بالعنصرية، وتشريعات ومبادرات مناهضة العنصرية مفصلة لكل بلد على حدة[٧٠]. ويتضمن موقع منظمة العمل الدولية على الشبكة تقارير عن جوانب عديدة من جوانب العنصرية والتمييز العنصري في محيط العمل[٧١].

باء - جهود المنظمات الأخرى

٩٠- من الجهود الهامة التي تبذلها المنظمات الخاصة في هذا الميدان ما يلي.

٩١- يوشك المركز القانوني للفقر في جنوب الولايات المتحدة على إنشاء موقعه المسمى "التسامح" على الشبكة[٧٢]. ويتضمن هذا الموقع أخبارا عن أحداث عنصرية وعن الجهود المبذولة من الأفراد والجماعات لمكافحة العنصرية والتعصب. وتوجد مواقع مخصصة للأطفال تسرد فيها القصص، وموقع يعرض الأطفال فيه أعمالهم الفنية وقصصهم عن التسامح. كما توجد مواقع لإرشاد الآباء والمدرسين في شأن طرق مساعدة أطفالهم على الاطلاع على الموقع المخصص للأطفال. وقدم المركز في مواضع أخرى على الموقع وصفا موجزا لبعض المواقع الأمريكية التي تحض على الكراهية. ويمكن لزائري الموقع أن ينقروا على مواضع محددة في الوصف الموجز. وتظهر صور فيها تعليقات تكشف الوهم والتشويه الموجود في مواقع الكراهية. وإضافة إلى ذلك، يحتوي الموقع الرئيسي على

وصلات بصفحات فيها خرائط تفاعلية للجماعات التي تحض على الكراهية في الولايات المتحدة، وللجماعات التي تدافع عن حقوق الإنسان (ووصلات بصفحات الاستقبال الخاصة بهذه الجماعات).

٩٢- وقامت جامعة تشيشستر في المملكة المتحدة بإنشاء وتشغيل موقع على الشبكة مخصص للشباب والأطفال[٧٣]. ويدعى زائر هذا الموقع إلى تقديم معلومات عن نفسه، منها عمره وعرقه ودينه. ويعرف الموقع بالزائر على أطفال آخرين من العمر ذاته تقريبا، ممن يصفون حياتهم وثقافتهم، والمشاكل ذات الطابع العنصري التي واجهوها. ويتضمن الموقع، إلى جانب الألعاب، إحصاءات ومعلومات أخرى تتصل بظهور العنصرية ومكافحتها؛ كما يتضمن وصلات بمواقع للخدمات والمعلومات العامة الأخرى.

٩٣- وشبكة التوعية عبر وسائط الإعلام هي منظمة كندية لا تسعى إلى الربح، وتقوم بأنشطة منها، تشغيل موقع تثقيفي يدعى موقع كندا للتوعية بالشبكة[٧٤]. ويقدم هذا الموقع معلومات وأنشطة تفاعلية للآباء والمدرسين وموظفي المكتبات والطلاب (الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ و١٨ سنة من العمر) ترمي إلى مساعدة الشباب على معرفة طرق استخدام الإنترنت بحكمة وأمان. وتركز هذه المعلومات الواردة في الموقع على جهود التسويق عبر الشبكة الموجهة إلى الأطفال، وعلى قضايا الأمان وكيفية التعامل مع المحتوى المسيء، ومنه المحتوى العنصري. وعلى سبيل المثال، يذكر أن إحدى ألعاب الكمبيوتر المتحركة التي يمكن للطلاب الوصول إليها في الموقع، قد صممت لمساعدة الشباب تحديدا على "اكتشاف التحيز والمواقف النمطية الضارة الواردة في المحتوى المعروض على الشبكة".

٩٤- وتقوم الحركة بمناهضة العنصرية وتشجيع الصداقة بين الشعوب بتشغيل موقع على الشبكة يتضمن ألعابا صممت للبالغين والصغار لاختبار المعلومات عن الشخصيات والأحداث الهامة في مكافحة العنصرية[٧٥]. كما يتضمن مقالات ومعلومات عن التشريعات وجهود الإصلاح والقضايا القانونية الهامة المتعلقة بمسائل العنصرية [٧٦].

سابعا - الخاتمة

٩٥- يوجز هذا التقرير نهجا مختلفة لمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكره الأجانب، بما في ذلك المبادرات الرئيسية المتخذة حتى الآن لتعزيز التعاون الدولي. والنهج التي وضعت تشمل تدابير اتخذت على الصعيدين الدولي والوطني، وكذلك مبادرات اضطلعت بها الصناعة والمنظمات الخاصة والأفراد. وبعض هذه التدابير يتسم بطابع قانوني، في حين لم يتسم الكثير منها بهذا الطابع.

٩٦- ومعظم المبادرات ذات الطابع القانوني اتخذت على الصعيد الوطني، إما من خلال دعاوى في المحاكم، أو عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة. غير أن عدد الدعاوى في المحاكم لا يزال حتى الآن ضئيلا جدا، ولم يبت في معظمها إلا في السنتين الماضيتين أو الثلاث سنوات الماضية؛ ولا يزال بعضها رهن الاستئناف. وكذلك حال التشريعات الوطنية التي وضعت خصيصا لمعالجة محتوى الإنترنت فهي أيضا في أولى مراحل التطبيق. وأما مسائل الولاية القضائية، والجدوى التقنية من التنظيم، واختلاف المعايير القانونية من دولة لأخرى فلا تزال تؤثر تأثيرا قويا على فعالية النهج القانونية المتبعة إزاء العنصرية الموجودة على الإنترنت.

٩٧- ورغم اتخاذ الصناعات والمنظمات الخاصة والأفراد خطوات متنوعة لمعالجة المواد ذات المحتوى العنصري على الإنترنت، فإن هذا التقرير يشير إلى وجود مسائل تتعلق بمنهجية بعض هذه الخطوات والقيود التي تحد من فعاليتها.

٩٨- أما على الصعيد الدولي، فمما يبعث على التفاؤل أن عددا كبيرا من المبادرات قد اتخذ حتى الآن وأن اجتماعات دولية تعقد بقدر من الانتظام حول هذا الموضوع. إلا أن هذه الجهود أيضا هي على ما يبدو في مرحلة أولية ومن الصعب حاليا التوصل إلى استنتاجات بشأن فعالية التدابير الملموسة القليلة التي اعتمدت.

٩٩- وفي الختام، يذكر أن نهج مكافحة العنصرية الموجودة على الإنترنت تعد في حالة تغير مستمر. ومع اكتساب الدول والصناعة والمنظمات الخاصة والأفراد خبرة ومنظورا في معالجة هذه المسألة، ترجح أن يطرأ في السنوات القادمة تطور كبير في النهج التي يتبعونها. ولكن فيما تتطور هذه النهج، يجدر الأخذ في الاعتبار ما ذكره معلقون كثيرون وهو: أن للإنترنت نفسها إمكانات هائلة يمكن توظيفها في الأغراض التثقيفية. وقد استفيد فعلا من هذه الإمكانات في معالجة العنصرية: ووفقا لما يبينه هذا التقرير، يوجد حاليا عدد من المواقع على الشبكة ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويرجح أن يستمر تطور هذه المواقع التثقيفية في المستقبل.

الحواشي

(١) انظر: تأوين مؤشرات الاتصالات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات الموجود على العنوان: (www.itu.int).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: إحصاءات الإنترنت العالمية، الموجودة على العنوان: (www.glreach.com/globstats/index.php3).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) يقوم المستخدم النهائي العادي أولا بفتح خط إلى حاسوب يسمى حاسوب الدخول الذي يكون بمثابة بوابة إلى باقي شبكة الإنترنت.

(٦) مقدم خدمة الإنترنت (ISP) يوفر مدخلا لدخول الزبائن إلى الإنترنت. وإضافة إلى هذا المدخل قد يوفر أيضا مكانا لعرض مادة (أي قد "يستضيفها")، ويكون هذا المكان عادة في شكل صفحات على الشبكة. وأصحاب المداخل، مثل America Online، يكونون عموما وليس دائما بمثابة بوابة يدخل منها زبائنهم إلى الإنترنت، وكذلك بمثابة مضيف للمحتوى الذي يقدمه زبائنهم.

(٧) انظر: تسميم الشبكة: الكراهية على الشبكة، تقرير رابطة مكافحة التشهير (١٩٩٩)، موجودة على العنوان: (www.adl.org).

(٨) انظر: (www.wiesenthal.org).

(٩) توجد غالبية المواقع العنصرية جغرافيا في أراضي الولايات المتحدة. على سبيل المثال، قدر أوتو شيلي (Otto Schily)، وزير داخلية ألمانيا مؤخرا أن نحو ٩٠ في المائة من مواد النازية الجديدة التي تعرض على الإنترنت من قبل مواطنين ألمان توجد لدى مقدمي خدمات الإنترنت في الولايات المتحدة. انظر "مواقع النازية الجديدة على الشبكة تنتقل إلى الولايات المتحدة"، العنوان: (www.steptoe.com).

(١٠) أمر المحكمة المؤقت، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (الأمر المؤقت، الصفحة ٢ (الصيغة الفرنسية) والترجمة الإنكليزية تردان على العنوان: (www.juriscom.net).

الحواشي (تابع)

(١١) كما ذكر، كان أمر المحكمة مؤقتا. وواصلت المحكمة الإجراءات لمدة شهرين لتمكين ياهو (Yahoo) من عرض تدابير تعتزم اتخاذها لمنع الأشخاص الذين يوجدون في فرنسا من دخول الموقع.

واستنتج تقرير فريق خبراء قدم إلى المحكمة في هذه الأثناء أن قرابة ٣٠ في المائة من عناوين مقدم الإنترنت "المخصصة للمطالعين الفرنسيين هي عناوين [لا] يمكن تحديد مزود مؤكد لها في فرنسا" (الأمر المؤقت الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، No. RG: 00/05308، صفحة ٨ (متاح على العنوان: www.legalis.net؛ الترجمة الإنكليزية متوفرة على العنوان: www.cdt.org). وأوضح الفريق (باستثناء عضو واحد مخالف في رأيه) أن هؤلاء الأشخاص لا يمكن تحديدهم بواسطة ياهو (Yahoo) باعتبارهم موجودين في فرنسا وقت زيارتهم موقع المزاد. غير أن التقرير استنتج أنه يمكن لياهو أن تضع سياسة تقتضي من أي زائر "مجهول" من هذا النوع أن يعلن جنسيته إعلانا محلفا وذلك كشرط لدخول الموقع. وبهذه الطريقة، يمكن لياهو أن يعرف كل شخص يحاول الوصول إلى موقع المزاد من فرنسا. وأخيرا، استنتج الخبراء أنه يمكن لياهو أن تضع طرق غربلة تضمن بوجه عام عدم تمكن الزائرين الفرنسيين من مشاهدة مواد نازية منفرة من موقع المزاد أو شرائها منه.

وقبلت المحكمة هذه الاستنتاجات واستخلصت منها أن ياهو قادرة فعلا على الامتثال للأمر الصادر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولذلك أمرت ياهو بمنع وصول مستخدمي الإنترنت الموجودين في فرنسا إلى موقع المزاد؛ وفرضت على ياهو غرامة بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي في اليوم إلى أن تمتثل ياهو لهذا الأمر.

غير أن هذا النزاع مستمر. وقدمت ياهو دعوى في كاليفورنيا بالولايات المتحدة تطلب فيها إلى محكمة اتحادية أن تعلن أن أمر المحكمة الفرنسية لا يعترف به ولا ينفذ في الولايات المتحدة، وذلك من ناحية بسبب كون أمر المحكمة الفرنسية يشكل انتهاكا لحقوق ياهو في حرية التعبير بموجب دستور الولايات المتحدة، ومن ناحية أخرى بسبب خطأ تقرير الخبراء في استنتاجه أن الامتثال لأمر المحكمة الفرنسية ممكن من الناحية الفنية. انظر "شكوى للحصول على إعلان حقوق قانونية في القضية التالية: *Yahoo Inc. v. La Ligue Contre le Racisme et L'antisemitisme, et al.*، Case No. C00-21275PVTADR، وقد قدمت هذه القضية في المنطقة القضائية لشمالي كاليفورنيا، في قسم سان خوسيه، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(١٢) انظر: Amy Knoll, "Any which way but loose: nations regulate the Internet", *4 Tulane Journal of International and Comparative Law* 275, pp.287-88 (1996).

(١٣) المرجع نفسه، صفحة ٢٨٨.

الحواشي (تابع)

(١٤) انظـــر: "Combating extremism in cyberspace", Report by the Anti-Defamation League (2000) (ADL Report), available at www.adl.org.

(١٥) انظر: ADL Report, pp. 21-22.

(١٦) انظر حكم المحكمة، الترجمة الإنكليزية موجودة على العنوان: (www.cyber-rights.org).

(١٧) انظر: "German hate law: no denying it", available at www.wired.com.

(١٨) انظـــر: ABA Annual Report 1999-2000, available at www.aba.gov.au/about/information/an99-00/chapter_3.htm.

(١٩) Bills Digest 179 1998-99, available at www.aph.gov.au/library/pubs/bd/1998-99/99bd179.htm.

إن النهج الذي وصف هنا شبيه بنهج الخط الساخن الموصوف أدناه. غير أنه يوجد فرق بارز بين هذين الـــنهجين وهو أن النهج الثاني هو عبارة عن نظام طوعي ينطوي أحيانا على تعاون من قبل الحكومة ولا ينطوي على هذا التعاون في أحيان أخرى. والتوصيات التي توفرها هذه الخطوط الساخنة ليست في العادة ملزمة لمقدمي خدمات الإنترنت (ISPs) المعنيين؛ وفي المقابل، تعتبر أوامر سلطة البث الأسترالية ملزمة.

(٢٠) B'nai B/rith Anti-Defamation Commission Breakfast Keynote Address, available at www.law.gov.au/ministers/attorney-general/articles/censorship.html.

(٢١) انظـــر: "Australian publisher ordered to remove 'racist' material", available at www.newsbytes.com.

(٢٢) انظر: "Legal test on Holocaust Internet site" at www.theage.com.au/news/20001110/A38273-2000Nov9.html.

(٢٣) انظر: الترجمة الإنكليزية لهذا القانون المتوفرة على www.dsv.su.se/jpalme/society/swedish-bbs-act.html.

الحواشي (تابع)

(٢٤) انظر: "Hate on the Internet", by Karen R. Mock, in *Human Rights and the Internet* (2000).

(٢٥) انظر: *Reno v. American Civil Liberties Union*, 521 U.S. 844 (1997).

(٢٦) المرجع نفسه، صفحة ٨٧٧.

(٢٧) المرجع نفسه، صفحة ٨٨٥. سلمت المحكمة في قرارها بأنها سمحت بقدر من التنظيم الحكومي في سياق وسائط البث مثل الإذاعة والتلفزيون يزيد نسبيا عما في حالة الوسائط الأخرى مثل الوسائط المطبوعة بسبب الطابع "الاقتحامي" نسبيا لوسائط البث. غير أن المحكمة وصفت الإنترنت بأنها "أقل اقتحاما من الإذاعة أو التلفزيون" (مثلا لا يرجح أن "يقع" مستخدم الإنترنت صدفة على محتوى منفر، خلافا لحالة الإذاعة أو التلفزيون)، ولذلك امتنعت في تحليلها عن الاستناد إلى سوابقها في قضايا وسائط البث. (المرجع نفسه، صفحة ٨٦٧).

ولم تمس المحكمة الباب ٢٣٠ من القانون الذي ينص على أن "لا يعامل من يقدم أو يستفيد من خدمة الحاسوب التفاعلية كناشر أو ناطق بأية معلومات يوفرها مقدم معلومات آخر". وهذا الباب يحمي من المسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت (ISPs) الذين ينقلون محتوى غير مشروع ولكنهم لا ينشؤونه أو يستضيفونه.

(٢٨) انظر: *R.A.V. v. City of St. Paul*, 505 U.S. 377 (1992). توجد استثناءات: مثلا الخطاب العنصري الذي يقصد به إثارة العنف والذي يحتمل كثيرا أن يكون مثيرا للعنف هو خطاب لا يحمى.

(٢٩) انظر: Singapore Broadcasting Authority (Class License) Notification 1996 (in chapter 297 of the Singapore Broadcasting Authority Act), available at www.sba.gov.sg.

(٣٠) انظر Ari Staiman, Shielding Internet users from undesirable content: the adventafes of a PICS based rating system", 20 *Fordham International Law Journal* 866 (1977) ("Shielding users").

(٣١) انظر A. Lin Neumann, "The Great Firewall" (translating these regulations at n.2), available at www.cpj.org/Briefings/2001/China_jan01/Cinal_jan01.html.

(٣٢) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

(٣٣) "Shielding users", p.901.

(٣٤) انظر "Bulgarian government tries to control Internet access", at www.fitug.de/debate/9910/msg00003.html.

(٣٥) انظر Decision No.276/1999/EC of the European Parliament and of the Council of 25 January 1999, available at http://158.169.50.95:10080/iap/decision.

(٣٦) يرد أدناه وصف لبعض هذه الخطوط الساخنة.

(٣٧) مجموعة إنكور (INCORE) (تصنيف محتوى الإنترنت لأوروبا) هي مجموعة من المنظمات الأوروبية، أنشأتها مؤخرا المفوضية الأوروبية، في إطار خطة العمل، لوضع نظام عام للتصنيف والغربلة للمستخدمين الأوروبيين للإنترنت. وأصدرت تقريرها النهائي عن أعمالها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويوجد هذا التقرير على العنوان www.incore.org.

(٣٨) انظر أيضا *General Conclusions of the European Conference Against Racism* (2000), available at www.ecri.coe.int.

(٣٩) انظر E/CN.4/1998/77/Add.2، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

(٤٠) انظر A/CONF.189/PC.1/8، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٤١) يوجد جدول الأعمال والمحضر الموجز ووقائع الجلسات على العنوان التالي: www.oecd.org.

(٤٢) توجد بعض التفاصيل على العنوان التالي: www.stiftung.bertelsmann.de.

(٤٣) تتوفر التفاصيل على العنوان التالي: www.stockholmforum.gov.se.

(٤٤) انظر www.isoc.org.

(٤٥) تشمل القوانين الهولندية التي يحتمل أن تنطبق على المواد العنصرية الموجودة على الإنترنت المادة ١ من الدستور الهولندي التي تحظر "التمييز على أساس ... العرق" وتشريعات جنائية مختلفة.

الحواشي (تابع)

(٤٦) انظر "Fighting on-line racism, anti-Semitism and revisionism - The Complaints Bureau for Discrimination on the Internet in the Netherlands", by Ronald Eissens, Director of MDI, in *The Stockholm International Forum Combating Intolerance* (29-30 January 2001), Plenary and Seminar speake abstracts.

(٤٧) انظر "British ISPs carck down on hate", available at www.wired.com.

(٤٨) انظر www.inhope.org.

أخيرا، ينبغي ذكر CyberTipline، وهو خط ساخن موجود في الولايات المتحدة أنشأه في عام ١٩٩٨ المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين. ومهمة هذا الخط الساخن هي المساعدة على تحديد مكان الأطفال المفقودين وتقديم الشكاوى بشأن الاستغلال الممكن للأطفال. ويتلقى الخط الساخن "المعلومات"، ويحللها ويحيلها إلى المسؤولين عن إنفاذ القوانين عند الاقتضاء. ورغم أنه لا يعالج الشكاوى التي تتعلق بالمحتوى العنصري، إلا أن وجوده يعد هاما لمكافحة العنصرية الموجودة على الإنترنت، لأنه يمثل ببساطة ظهور استراتيجية الخطوط الساخنة في الولايات المتحدة، موطن العدد الأكبر للمستخدمين النهائيين، وموطن الكثير من المواقع التي تحض على العنصرية على الإنترنت. وقد توسع فئات في الولايات المتحدة مستقبلا استراتيجية CyberTipline لتشمل المحتوى العنصري الإشكالي.

(٤٩) انظر www.euroispa.org.

(٥٠) انظر معايير وممارسات عام ١٩٩٨ المتوفر على العنوان التالي:
www.afa_france.com/html/accueil/mend2.htm.

(٥١) انظر www.telesa.or.jp/e_guide/e_guid01.html.

(٥٢) انظر Code, available at www.iia.net.au.

(٥٣) انظر Code of Conduct, available at www.caip.ca.

(٥٤) انظر ADL Report.

(٥٥) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

(٥٦) انظر www.icra.org.

(٥٧) انظر "ICRA launches new system to make the internet safer for children", available at http://biz.yahoo.com/bw/001213/internet_c.html.

(٥٨) انظر www.w3c.org.

(٥٩) فيما يتوخى نظام رابطة تصنيف محتوى الإنترنت قيام منشئي المحتوى بالتقييم الذاتي، فإن أطرافا أخرى مهتمة بالمحتوى، مثل الجماعات الدينية وجماعات مكافحة التصوير الإباحي للأطفال ومنظمات مناهضة للعنصرية، يمكن أن تستخدم منهاج انتقاء المحتوى على الإنترنت لتقييم المواقع وفقا للفئات التي حددتها رابطة تصنيف محتوى الإنترنت. وعن طريق استخدام قوائم يعدها أطراف تجمعهم اهتمامات مشتركة، لن يعتمد المستخدمون النهائيون اعتمادا كليا على وصف المحتوى الذي يعده المنشئون أنفسهم للمحتوى من أجل تحديد المواقع المرغوبة وغير المرغوبة لديهم.

(٦٠) تقوم حاليا مجموعات مختلفة بإعداد القوائم، وأحد الأمثلة على ذلك وجود قائمة بيضاء بمواقع "ميسرة للأسرة" ("CyberMoms-Approved sites") وذلك على العنوان التالي: www.getnetwise.org. وأحد المعاييرالمستخدمة لتحديد ما إذا كان ينبغي ادراج موقع ما في هذه القائمة هو تحديد ما إذا وجد أي دليل على التعصب أو العنصرية في ذلك الموقع.

(٦١) اكتسب نظام رابطة تصنيف محتوى الإنترنت زخما عندما عرض على مؤتمر قمة محتوى الإنترنت، الذي استضافته ومولته مؤسسة بيريلزمان في ميونيخ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بالتعاون مع مجموعة إنكور (INCORE). وفي هذا المؤتمر، أصدرت المؤسسة مذكرة قام بصياغتها فريق من الخبراء ضم أساتذة في كليات القانون وموظفين دوليين معنيين بإنفاذ القوانين ومسؤولين حكوميين، وجاء في المذكرة توصية بوضع "مخطط محسن لنظام تصنيف وغربلة محتوى الإنترنت" يكون عالمي النطاق ويتماشى مع نظام رابطة تصنيف محتوى الإنترنت، انظر: "AOL, others plan global Net content rating system", available at http:/news.cent.com. ومن التوصيات الأخرى التي وردت في مذكرة التفاهم مواصلة قيام منظمات مقدمي خدمات الإنترنت بوضع مدونات طوعية لقواعد السلوك، ومواصلة إنشاء الخطوط الساخنة، وقيام مقدمي خدمات الإنترنت بإزالة المحتوى غير المشروع لدى تلقيهم إخطارا بذلك.

الحواشي (تابع)

(٦٢) رفض بعض مقدمي خدمات الإنترنت، وبخاصة الموجودين منهم في الولايات المتحدة، حظر عرض مواد عنصرية المحتوى على مخادمهم (servers). فقد اتخذت، على سبيل المثال، EarthLink وهي من مقدمي خدمات الإنترنت في الولايات المتحدة، موقفا يفيد أنها "تدعم التدفق الحر للمعلومات والأفكار على الإنترنت" و"لا تمارس الرصد والمراقبة فعليا على محتوى أي موقع على الشبكة أنشئ أو أتيح من قبل أو من خلال EarthLink في ما تقدمه من خدمات. وتتبع GTE.NET سياسة مماثلة. انظر ADL Report. وتستضيف هاتان الجهتان من مقدمي خدمات الإنترنت مواقع على الشبكة تنشر فيها مواد عنصرية، أو تتضمن وصلات ربط بهذه المواقع. ونظرا لمشروعية محتوى معظم هذه المواد في الولايات المتحدة يمكن للأشخاص الراغبين في إنشاء أو نشر محتوى من هذا النوع أن يفعلوا ذلك بأمان لأنفسهم في أثناء وجودهم في الولايات المتحدة.

(٦٣) انظر *Regulation of the Internet: A Technological Perspective* p. 34, available at www.strategis.ic.ca.

(٦٤) ليست استراتيجية الاسم المجهول بالضرورة استراتيجية فعالة للمستخدمين النهائيين الذي يتعين عليهم، مثلا، أن يعرضوا بأنفسهم منذ البداية كي يتمكنوا من دخول الإنترنت.

(٦٥) وفقا لأحكام وشروط رابطة تصنيف محتوى الإنترنت "يجوز" للرابطة أن ترصد وصف المحتوى الذي يضعه منشئ المحتوى للتأكد من دقة الوصف ويجوز سحب رخصة استخدام الوصف في استنتاج الرابطة إن وصف المحتوى الموجود على الموقع وصف مشوه. غير أنه لا يوجد ضمان، ولا يمكن أن يوجد ضمان (نظرا إلى كثرة عدد المواقع على الشبكة) بأن تفحص الرابطة كل وصف على الموقع للتأكد من دقته.

(٦٦) إن ما يخفف بعض الشيء من شدة هذه المشكلة هو أن المستخدم النهائي نفسه يتحكم أخيرا بالقوائم التي يستخدمها لمنع الدخول إلى المواقع، ويفترض فيه أن يضع أو يقبل قوائم بمواقع يرى شخصيا أنها مثيرة للاعتراض. ومع هذا وببساطة، لا يمكن للمستخدم النهائي العادي زيارة كل موقع من هذه المواقع المدرجة في تلك القوائم لتحديد ما إذا كان وصف المحتوى الذي يضعه نظام الوصف وصفا دقيقا في نظره، تعكس، حسب تقديره، محتوى الموقع بدقة. وهكذا، لا يزال المستخدم النهائي يخضع بدرجة ما لتصنيف المحتوى تصنيفا يضعه منشئو المحتوى وأطراف ثالثة قد يكونون ذاتيين جدا ولأطراف – مصادر ثالثة يمكن أن تطلق أحكاما ويحتمل أن يكونوا غير ثابتين في أحكامهم بشأن التصنيف (من وجهة نظر المستخدم النهائي).

الحواشي (تابع)

(٦٧) انظر تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقتها الدراسية لعام ١٩٩٧ المشار إليها أدناه للاطلاع على مناقشة العديد من الانتقادات الموجزة في هذا الفرع.

(٦٨) انظر www.unhchr.ch.

(٦٩) انظر www.unesco.org.

(٧٠) انظر www.ecri.coe.int.

(٧١) انظر www.ilo.org.

(٧٢) هذا الموقع الذي قد يبدأ العمل في وقت نشر هذا التقرير عنوانه www.tolerance.org.

(٧٣) انظر www.britkid.org.

(٧٤) انظر www.media-awareness.ca.

(٧٥) انظر www.mrap.asso.fr.

(٧٦) تشمل المواقع البارزة الأخرى الموقع الذي يديره مركز سيمون وايزنتال على العنوان التالي: www.wiesenthal.org والموقع الذي تديره رابطة مكافحة التشهير (ADL) على العنوان التالي www.adl.org. وإلى جانب ما يمارسه مركز وايزنتال من نشاط للتأثير على مقدمي خدمات الإنترنت لحملهم على عدم استضافة أو إتاحة مواقع عنصرية، يرصد أيضا المواقع ذات المحتوى العنصري على الشبكة وينشر قائمة بأسماء هذه المواقع على موقعه. كما يتضمن هذا الموقع مركزا تفاعليا متعدد الوسائط، وعروضا واقعية في متحف التسامح وموارد للمدرسين، تركز جميعها على مواضيع الهولوكوست. ويتضمن موقع رابطة مكافحة التشهير (ADL) مواد كثيرة منها تقارير عن أوجه العنصرية في الإنترنت (ومنها تقريران للرابطة أشير إليهما أدناه) وقاعدة بيانات لرموز الكراهية ومواد عن الهولوكوست.

— — — — —